

Distr.: Limited  
18 January 2002  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة  
الجنائية الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعني بجريمة العدوان  
نيويورك  
٨ - ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

استعراض تاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان

أعدته الأمانة العامة

إضافة

المحتويات

الصفحة

المرفقات

٣	..... ملاحظة استهلاكية
٤	..... الجداول من ١ إلى ٤ بشأن عدوان الدولية
٥	..... الجدول ١ - عدوان الدولة: فئات العدوان والحرب
١٠	..... الجدول ٢ - عدوان الدولة: أشكال العدوان
١٦	..... الجدول ٣ - عدوان الدولة: العوامل الداخلة في تقرير الطابع العدواني لتصرف الدولة
٣٠	..... الجدول ٤ - عدوان الدولة: ادعاءات الدفاع

٣٨	.....	الثنائى - الجداول من ٥ إلى ٩ بشأن المسؤولة الجنائفة الفردفة
٣٩	.....	الجدول ٥ - المسؤولة الجنائفة الفردفة: المناصب العلفا
٦٠	.....	الجدول ٦ - المسؤولة الجنائفة الفردفة: العلم
٧٨	.....	الجدول ٧ - المسؤولة الجنائفة الفردفة: القصد
٨٣	.....	الجدول ٨ - المسؤولة الجنائفة الفردفة: الاشتراك
١١٤	.....	الجدول ٩ - المسؤولة الجنائفة الفردفة: ادعاءات الدفاع

## ملاحظة استهلاكية:

تتضمن المرافق سلسلة من الجداول التي تستنسخ أو تشرح أو تلخص المبادئ العامة والعوامل المحددة الواردة في الصكوك التأسيسية للمحاكم التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية بمحاكمة أفراد على ارتكاب جرائم مخلة بالسلم وفي الاجتهادات الصادرة عنها.

وفي بعض الحالات، بحثت المحاكم المبادئ العامة المتصلة بالجرائم المخلة بالسلم. وفي معظم الأحيان، كانت المحاكم تنظر في هذه المبادئ أو تطبقها على الوقائع والظروف المتصلة بقضية معينة. وتقدم الجداول، بالقدر الممكن، عرضاً للمعلومات ذات الصلة من حيث هي مبادئ عامة لا استنتاجات محددة متصلة بوقائع قضية معينة. كما أن المحاكم، في الكثير من الحالات، لم تشر بوضوح إلى دلالة أو إلى صلة العوامل المحددة المبحوثة بالنسبة إلى التهم الموجهة إلى فرد معين. وبالقدر الممكن، أدرجت الجداول العوامل المحددة في فئات عامة تيسيراً لمقارنة العناصر الأساسية اللازمة لترتب المسؤولية الفردية عن الجرائم المخلة بالسلم. ونظراً للعلاقة الوثيقة بين بعض العوامل، فإن نفس المعلومات قد ترد أكثر من مرة.

والجداول ١ إلى ٤ بشأن عدوان الدولة ترد في المرفق الأول. والجداول ٥ إلى ٩ بشأن المسؤولية الفردية عن الجرائم المخلة بالسلم ترد في المرفق الثاني. وهذه الجداول قد تسهّل النظر بتركيز أكبر في كل عنصر من عناصر وجهي العدوان على حدة. ويمكن الوقوف على بحث أكمل لهذه العناصر في متن هذه الورقة في الفقرة أو الفقرات الفرعية المبينة.

المرفق الأول  
الجداول من ١ إلى ٤ بشأن عدوان الدولة

## الجدول ١

## عدوان الدولة: فئات العدوان والحرب

**ملاحظة:** استخدمت الصكوك التأسيسية للمحاكم واجتهاداتها مصطلحات مختلفة للإشارة إلى فئات مختلفة من العدوان والحرب، أي العدوان (العدواني) بوجه عام، وأعمال العدوان (الأعمال العدوانية)، وأعمال الحرب، وأعمال الحرب العدوانية، وحروب العدوان. كما أن تعاريف الجرائم المخلة بالسلم أشارت إلى الحروب المنطوية على انتهاك المعاهدات أو الاتفاقات أو التأكيدات الدولية. غير أن المحاكم رأت أنه ليس من الضروري البت في التهم المتصلة بهذه الحروب بعد أن وجدت أدلة كافية على التهم الأكثر خطورة بارتكاب حروب العدوان (الفقرات ٥٤ و ٣٠٤ و ٣٠٦). يضاف إلى ذلك، أن تعريف الجرائم المخلة بالسلم الوارد في قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ يشير إلى عمليات الغزو (انظر الجدول ٢). وعلى العموم، لم يجر تحديد أو تمييز هذه المصطلحات بوضوح في الصكوك التأسيسية للمحاكم أو في اجتهاداتها.

المصدر	العدوان	عمل من أعمال العدوان	عمل من أعمال الحرب	عمل من أعمال الحرب العدوانية	حرب عدوان	حرب منطوية على انتهاك المعاهدات وإلخ.
ميثاق نورمبرغ حكم محكمة نورمبرغ	المهجوم على الاتحاد السوفييتي: عدوان صريح (الفقرة ٥١)	غزو النمسا: خطوة عدوانية على سبيل تعزيز خطط شن حرب عدوانية (الفقرة ٣١)	احتلال النمسا: خطوة في اتجاه متابعة العدوان، لم تعتبر حرباً عدوانية (الفقرتان ٩٦ و ١٠١)	غزو الدانمرك والنرويج: عمل من أعمال الحرب العدوانية (الفقرة ٤٣)	حرب عدوان (الفقرة ٢)	حرب منطوية على انتهاك المعاهدات أو الاتفاقات أو التأكيدات الدولية (الفقرة ٢)
	ضم النمسا: عمل عدواني لم يعتبر حرباً عدوانية (الفقرة ١٠٥)	غزو بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ: عمل من أعمال الحرب العدوانية (الفقرة ٤٥)	عصبة الأمم: حرب عدوانية أو حرب العدوان (الفقرة ٥٧)	قرار البلدان الأمريكية: حرب عدوان (الفقرة ٥٧)		

المصدر	العدوان	عمل من أعمال العدوان	عمل من أعمال الحرب	عمل من أعمال الحرب العدوانية	حرب عدوان	حرب منطوية على انتهاك المعاهدات وإلخ.
		العملية المرتكبة ضد يوغوسلافيا: ذات طابع عدواني (الفقرة ٣٣)			احتلال تشيكوسلوفاكيا: لم يعتبر حربا عدوانية (الفقرة ٩٦) بولندا: حرب عدوان (الفقرة ٢٤)؛ حرب عدوانية (الفقرة ٣٥) يوغوسلافيا واليونان: حرب عدوانية (الفقرة ٤٨) الاتحاد السوفياتي: حرب عدوانية (الفقرة ٥١، الحاشية ٧٠) الولايات المتحدة: حرب عدوانية (الفقرة ٥٣)	حرب منطوية على انتهاك للمعاهدات أو الاتفاقات أو التأكيدات الدولية (الفقرة ١٢٢)
قانون مجلس المراقبة رقم ١٠					حروب عدوان منطوية على انتهاك للقوانين والمعاهدات الدولية (الفقرة ١٢٢)	حرب منطوية على انتهاك للمعاهدات أو الاتفاقات أو التأكيدات الدولية (الفقرة ١٢٢)
قضية أ. ج. فارن		بدء الحرب بشكل عمل من أعمال العدوان على دولة مجاورة (الفقرة ١٣٥)			حرب عدوان (الفقرة ١٢٢)	حرب منطوية على انتهاك للمعاهدات أو الاتفاقات أو التأكيدات الدولية (الفقرة ١٢٢)
قضية كروب قضية القيادة العليا		العمل الذي يشكل عملا من العدوان هو تغيير، أو الشروع في تغيير، علاقات دولية بقوة السلاح (الفقرة ١٥٣) <sup>(١)</sup>			الحرب العدوانية هي حرب إجرامية بمقتضى القانون الدولي (الفقرة ١٥٣)	حرب منطوية على انتهاك للمعاهدات أو الاتفاقات أو التأكيدات الدولية (الفقرة ١٢٢)

(أ) من حق الدول أن تمارس جميع امتيازات وسلطات الدولة ذات السيادة في حدود القانون الدولي، دون أي تدخل بالقوة من جانب أي دولة أخرى (الفقرة ١٥٣).

المصدر	العدوان	عمل من أعمال العدوان	عمل من أعمال الحرب	عمل من أعمال الحرب العدوانية	حرب عدوان	حرب منطوية على انتهاك المعاهدات وإلخ.
قضية الوزارات	<p>غزو النرويج كان عدوانا (الفقرة ١٨٦)</p> <p>غزو لكسمبرغ كان عدوانيا وبدون مبرر أو عذر قانوني (الفقرة ١٨٨)</p> <p>إيطاليا، شريكة ألمانيا في المحور، بدأت هجوما عدوانيا على اليونان (الفقرة ١٨٩)</p> <p>عمليات ألمانيا في اليونان، بما فيها الغزو، كانت أعمالا عدوانية (الفقرة ١٩٠)</p> <p>غزو يوغوسلافيا كان عملا عدوانيا (الفقرة ١٩٢)</p> <p>إعلان الحرب على الولايات المتحدة كان ذا طابع عدواني (الفقرة ١٩٤)</p> <p>عمليات الغزو والحروب المرتكبة ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا</p>	<p>الأعمال العدوانية تنتهك القانون الدولي (الفقرة ١٧٣)</p>	<p>عمل من أعمال الحرب يتسم بطابع الغزو (الفقرة ١٨١)</p> <p>الغزو العدائني والعدواني هو عمل من أعمال الحرب يعادل إعلان الحرب (الفقرة ١٨١)</p> <p>النمسا وتشيكوسلوفاكيا: الغزو العدائني والعدواني كان عملا من أعمال الحرب استخدم كأداة للسياسة الوطنية (الفقرة ١٨١)</p>	<p>حرب عدوانية منطوية على انتهاك للقانون الدولي (الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩)</p> <p>الحرب التي بدئت وشئت على النرويج كانت دون مبرر أو عذر مشروع كما كانت جريمة بمقتضى القانون الدولي وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ (الفقرة ١٨٦)</p>	<p>حرب منطوية على انتهاك المعاهدات وإلخ.</p>	

02-21883

المصدر	العدوان	عمل من أعمال العدوان	عمل من أعمال الحرب	عمل من أعمال الحرب العدوانية	حرب عدوان	حرب منطوية على انتهاك المعاهدات وإلخ.
	وبولندا والمملكة المتحدة وفرنسا، والدانمرك والنرويج وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ، ويوغوسلافيا واليونان، والاتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة الأمريكية كانت غير مشروعة وعدوانية، وانتهكت القانون الدولي، كما كانت جرائم بحسب التعريف الذي اعتمده ميثاق لندن وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ (الفقرة ١٩٥)					
قضية روشلينغ ميثاق طوكيو					حرب عدوان معلنة أو غير معلنة (الفقرة ٢٦٨ ب)	حرب منطوية على انتهاك للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو التأكيدات الدولية (الفقرة ٢٦٨)
حكم محكمة طوكيو		عمل من أعمال العدوان على فرنسا (الفقرة ٣١٧)			حرب عدوان على الصين (الفقرة ٣٠٠)	
					حرب عدوان على الولايات المتحدة والكمونولث البريطاني (الفقرة ٣٠٢)	
					حرب عدوان على الاتحاد السوفياتي (الفقرة ٣١٠)	

(ب) خلصت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب إلى أن عدم أهمية إعلان الحرب كان السمة الرئيسية لتطور القانون الدولي بالكيفية التي صاغه بها ميثاق نورمبرغ وميثاق طوكيو. كما خلصت اللجنة إلى أن هذا منصوص عليه ضمنا في ميثاق نورمبرغ وصرحة في ميثاق طوكيو (الفقرة ٢٦٩).

المصدر	العدوان	عمل من أعمال العدوان	عمل من أعمال الحرب	عمل من أعمال الحرب العدوانية	حرب عدوان	حرب منطوية على انتهاك المعاهدات وإلخ.
					حرب عدوان على فرنسا (الفقرة ٣١٨)	
					حروب عدوان على المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا (الفقرتان ٣١٩ و ٣٢٠)	
					حرب عدوان على الكومنولث البريطاني (الفقرة ٣٢٢)	

## الجدول ٢

## عدوان الدولة: أشكال العدوان

ملاحظة: تشير الصكوك التأسيسية للمحاكم إلى حروب العدوان دون أن تبين نوع تصرف الدولة الذي يشكل حرب عدوان. وقد نظرت المحاكم في طبيعة وخصائص حرب العدوان لدى بثها في التهم المتصلة بالجرائم المخلة بالسلم وذلك بالاستناد إلى الوقائع والظروف الخاصة بالقضايا المعروضة عليها. وعلى هذا، فإن أحكام المحاكم توفّر مزيداً من التوجيه بشأن نوع تصرف الدولة الذي يمكن أن يشكل حرب عدوان بحسب مرحلة العمليات العسكرية، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة، والاعتداء المسلح، والغزو، والاحتلال، والضم أو الدمج، والحرب.

المصدر	التهديد باستعمال القوة	المهجوم المسلح	الغزو	الاحتلال	الضم أو الدمج	الحرب
ميثاق نورمبرغ  حكم محكمة نورمبرغ		المهجوم على الاتحاد السوفييتي: عدوان صريح (الفقرة ٥١)	غزو النمسا: خطوة عدوانية على سبيل تعزيز خطط شن حرب عدوانية (الفقرة ٣١)	احتلال النمسا: خطوة في اتجاه متابعة العدوان (لم تعتبر حرباً عدوانية) (الفقرتان ٩٦ و ١٠١)	ضم النمسا: عمل عدواني (لم يعتبر حرباً عدوانية) (الفقرة ١٠٥)	حرب العدوان (الفقرة ٢)  حرب منطوية على انتهاك للمعاهدات أو الاتفاقات أو التأكيدات الدولية (الفقرة ٢)  ميثاق كيلوغ - بريان: حرب لحل خلافات دولية متخذة كأداة للسياسة الوطنية تشمل حرب العدوان (الفقرة ٥٦)  عصبة الأمم: حرب عدوانية أو حرب عدوانية (الفقرة ٥٧)  قرار البلدان الأمريكية: حرب عدوان (الفقرة ٥٧)
			العملية الموجهة ضد تشيكوسلوفاكيا: ذات طابع عدواني (الفقرة ٣٣)  غزو الدانمرك والنرويج: أعمال حرب عدوانية (الفقرة ٤٣)	احتلال تشيكوسلوفاكيا لم يعتبر حرباً عدوانية (الفقرة ٩٦)		



المصدر	التهديد باستعمال القوة	المهجوم المسلح	الغزو	الاحتلال	الضم أو الدمج	الحرب
			بسبب عدم جدوى المقاومة في وجه قوة متفوقة، سياسة عدم المقاومة فتمنع بذلك حدوث أي قتال فعلي (الفقرة ١٥١)			العنف من قبل دولة أو هيئة منظمة سياسيا ضد دولة أو هيئة أخرى (الفقرة ١٥٠) الحرب العدوانية هي نتيجة عمل من أعمال العدوان (الفقرة ١٥٣) الحرب العدوانية هي حرب إجرامية بمقتضى القانون الدولي (الفقرة ١٥٣)
قضية الولايات إدانة خمسة متهمين (وتبرئة اثنين منهم في المراجعة الاستئنافية) وتبرئة تسعة متهمين من ارتكاب جرائم مخللة بالسلم)		المهجوم على بلجيكا كان دون مبرر أو عذر كما كان جريمة مخللة بالسلم (الفقرة ١٨٧)	الغزو ينتهك القانون الدولي (الفقرة ١٦٨) غزو عدواني (الفقرة ١٦٩) الغزو يعني صراحة وضمنا استعمال القوة (الفقرة ١٧٧) الغزو هو فعل من أفعال الغزو، ولا سيما بدخول حربي أو عدائي إلى ممتلكات أو حيازات الغير؛ وإغارة جيش بغرض الفتح أو النهب (قاموس وبستر، انظر الفقرة ١٧٧) عمل من أعمال الحرب له طابع الغزو (الفقرة ١٨١) الغزو العدائي والعدواني هو عمل من أعمال الحرب يعادل إعلان الحرب (الفقرة ١٨١)			ميثاق كيلوغ - بريان: الحرب كآلية أو أداة للسياسة الوطنية أو الحكومية أو كوسيلة لإنفاذ ادعاءات ومطالب مشروعة تعتبر غير مشروعة (الفقرات ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٦) الحرب العدوانية تنتهك القانون الدولي (الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩) الحرب التي بدئت وشنت في النرويج كانت دون مبرر أو عذر مشروع كما كانت جريمة بمقتضى القانون الدولي وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ (الفقرة ١٨٦) إعلان الحرب على الولايات المتحدة كان

المصدر	التهديد باستعمال القوة	الهجوم المسلح	الغزو	الاحتلال	الضم أو الدمج	الحرب
			النمسا وتشيكوسلوفاكيا: الغزو العدائي والعدواني كان عملا من أعمال الحرب استخدم كأداة للسياسة الوطنية (الفقرة ١٨١) إن أي عمل من أعمال الحرب له طابع الغزو، ويتم في إطاره الفتح والنهب دون مقاومة، لا ينبغي التعامل معه بتساهل أكثر بالمقارنة مع غزو مماثل يلقي بعض المقاومة العسكرية (الفقرة ١٨١) قدرة الدولة المعتدية على إخافة الدولة التي غزتها لا ينتقص من حسامة العدوان المرتكب (الفقرة ١٨١)			ذا طابع عدواني (الفقرة ١٩٤) عمليات الغزو والحروب المرتكبة ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والمملكة المتحدة وفرنسا، والدانمرك والنرويج وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ، ويوغوسلافيا واليونان، والاتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة الأمريكية كانت غير مشروعة وعدوانية، وانتهكت القانون الدولي، كما كانت جرائم بحسب التعريف الذي اعتمده ميثاق لندن وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ (الفقرة ١٩٥)
			غزو النمسا كان عدوانيا كما كان جريمة مخلة بالسلم (الفقرة ١٨٢) غزو النرويج كان عدوانيا (الفقرة ١٨٦) غزو لكسمبرغ كان عدوانيا ودون أي مبرر أو عذر قانوني (الفقرة ١٨٨) عملية ألمانيا في اليونان (بما فيها الغزو) كانت عدوانية (الفقرة ١٩٠)			

المصدر	التهديد باستعمال القوة	الهجوم المسلح	الغزو	الاحتلال	الضم أو الدمج	الحرب
قضية رولينغ ميثاق طوكيو			غزو يوغوسلافيا كان عدوانيا (الفقرة ١٩٢) عمليات الغزو والحروب المرتكبة ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والمملكة المتحدة وفرنسا، والدائرك والنرويج وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ، ويوغسلافيا واليونان، والاتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة الأمريكية كانت غير مشروعة وعدوانية، وانتهكت القانون الدولي، كما كانت جرائم بحسب التعريف الذي اعتمده ميثاق لندن وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ (الفقرة ١٩٥)			حرب عدوان معلنة أو غير معلنة (الفقرة ٢٦٨) <sup>(١)</sup>  حرب منطوية على انتهاك للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو التأكيدات الدولية (الفقرة ٢٦٨)

(أ) خلصت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب إلى أن عدم أهمية إعلان الحرب كان السمة الرئيسية لتطور القانون الدولي بالكيفية التي صاغه بها ميثاق نورمبرغ وميثاق طوكيو. كما خلصت اللجنة إلى أن هذا منصوص عليه ضمنا في ميثاق نورمبرغ وصراحة في ميثاق طوكيو (الفقرة ٢٦٩).

المصدر	التهديد باستعمال القوة	الهجوم المسلح	الغزو	الاحتلال	الضم أو الدمج	الحرب
حكم محكمة طوكيو	فرنسا: طلبت اليابان أن تتنازل فرنسا عن حقتها في إقامة قوات والحق في قواعد جوية وبحرية في الهند الصينية الفرنسية تحت طائلة التهديد باستعمال القوة؛ وقد أُجبرت فرنسا على الاستجابة لهذه المطالب (الفقرة ٣١٨)	الصين: هجوم (الفقرة ٣٠٧) هجمات على المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا (الفقرة ٣١٧) هجمات دون سابق استفزاز على المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا الحافز عليها هو الرغبة في الاستيلاء على ممتلكاتها؛ والهجمات التي تُشن بهذا الدافع لا يمكن أن توصف إلا بأنها حروب عدوان (الفقرة ٣١٩)	الصين: غزو، وتوغلات متتالية يعقبها فترات توطيد استعدادا لتوغلات أخرى (الفقرة ٣٠٧)	الصين: احتياح واحتلال الدولة، وإقامة حكومة عميلة، واستغلال اقتصادها ومواردها الطبيعية لتغذية احتياجات اليابان العسكرية والمدنية (الفقرتان ٣٠٠ و ٣٠٧)	فرنسا: احتلال الهند الصينية الفرنسية (الفقرة ٣١٨)	حرب عدوان على الصين واسعة النطاق (الفقرة ٣٠٠)

## عدوان الدولة: العوامل الداخلة في تقرير الطابع العدواني لتصرف الدولة

**ملاحظة:** لم تعرّف الصكوك التأسيسية للمحاكم العدوان، كما أنها لم تبين العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في تقرير الطابع العدواني لتصرف الدولة. وقد نظرت المحاكم في عدد من العوامل لدى بثّها فيما إذا كان قيام الدولة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا يتسم بطابع عدواني أو دفاعي ويشمل ذلك: استعمال المعتدين لطرق قمعية وعنيفة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهدافهم العدوانية، والنوايا العدوانية لدى القادة؛ ورسم سياسة عدوانية واعتمادها؛ وطبيعة التخطيط للقيام بالعدوان ومدى اتساع نطاقه؛ وطبيعة الإعداد للقيام بالعدوان ومدى اتساع نطاقه والإجراءات المتخذة في تنفيذ النوايا العدوانية.

المصدر	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	الهدف المنشود	السياسة	التخطيط	الإعداد	التصرف (الإجراءات) المتخذة لتحقيق الهدف المنشود وتنفيذ السياسة، وتطبيق الخطة
ميثاق نورمبرغ	تعليق ضمانات الحرية (الفقرة ١٨) اضطهاد الخصوم السياسيين وإلقاء القبض عليهم واغتيالهم (الفقرة ١٨) حظر الأحزاب السياسية التابعة للمعارضة (الفقرة ١٨) السيطرة على السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والخدمة المدنية (الفقرة ١٨) الحد من سلطة الإدارات المحلية والإقليمية (الفقرة ١٨) حل نقابات العمال ومنظمات الشباب	توحيد المنتميين إلى مجموعة واحدة كائنة في بلدان مختلفة في بلد واحد (الفقرتان ١٩ و ٢٠) إلغاء معاهدات سلام (الفقرتان ١٩-٢٠) التوسع الإقليمي (الفقرتان ١٩ و ٢٠ و ٢٥) استغلال موارد أجنبية (الفقرتان ١٩ و ٢٠) توطين فئات السكان (الفقرتان ١٩ و ٢٠) تشكيل جيش وطني (الفقرتان ١٩ و ٢٠)	ميثاق كيلوغ - بريان: الحرب كأداة للسياسة الوطنية (الفقرة ٥٦) التهديد بالحرب وشن الحرب كأداة من أدوات السياسة الوطنية (الفقرة ٦١) المخططات العدوانية بوصفها جزءاً مقصوداً وأساسياً من السياسة الخارجية (الفقرة ٢٤) الاعتقاد بضرورة استعمال القوة كوسيلة لحل المشاكل الدولية (الفقرة ٢٥) تمجيد القوة كأداة للسياسة الخارجية (الفقرة ٢٥)	تخطيط مدبر ودقيق (الفقرتان ٢٤ و ٢٦) مخطط وخطة مرسوم (الفقرة ٢٤) خطة مدبرة بعناية (الفقرة ٥٠) الخطة كجزء من مخطط معد بعناية (الفقرة ٥١)	إعادة التسلح لأغراض عدوانية (الفقرتان ٢٠ و ٢٢ و ٢٣) إعادة تنظيم الاقتصاد لأغراض عسكرية (ولا سيما صناعة الأسلحة) (الفقرة ٢٢) الانسحاب من منظمات دولية مكرسة لتزع السلاح والتسوية السلمية للمنازعات (مؤتمر نزع السلاح وعصبة الأمم) (الفقرة ٢٢) إلغاء معاهدة سلام، بما في ذلك ما فيها من بنود نزع السلاح (الفقرة ٢٢) فرض الخدمة العسكرية	التهديد باستعمال القوة أو استعمالها عند الضرورة (الفقرة ٢١)

التصرف (الإجراءات) المتخذة لتحقيق الهدف المنشود وتنفيذ السياسة، وتطبيق الخطة	الإعداد	التخطيط	السياسة	الهدف المنشود	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	المصدر
	الإجبارية وزيادة القوات المسلحة (الفقرة ٢٢) تقديم تأكيدات كاذبة للنوايا السلمية (الفقرة ٢٢) الدخول مجدداً إلى منطقة متروعة السلاح (الفقرة ٢٢)		سياسات عدوانية يجري تدبرها وإعدادها من زمن طويل (الفقرة ٤٥)		المستقلة (الفقرة ١٨) الحد من نفوذ الكنائس (الفقرة ١٨) السيطرة على التعليم ووسائل الإعلام (الفقرة ١٨)	
الغزو (الفقرة ٢٨ (ك) و (ل) الضم (الفقرة ٢٨ والفقرة ٢٩ (ق) و (ن)	التدخل في الشؤون الداخلية (الفقرة ٢٨ (أ) و(ب) و(هـ) و(ز)) تقديم تأكيدات كاذبة للنوايا السلمية وعدم التدخل (الفقرة ٢٨ (ج) الدخول في معاهدة تعترف بسيادة دولة ما والموافقة على عدم التدخل في شؤونها رغم عدم وجود نية في الامتثال (الفقرة ٢٨ (ج) و (د)) افتعال "حوادث" لتبرير التدخل (الفقرة ٢٨ (هـ)) الحصول على تنازلات عن طريق التهديد باستعمال القوة المسلحة أو بالغزو (الفقرة ٢٨ (و) و (ط))	تخطيط مدبر ودقيق (الفقرتان ٢٤ و ٣١) مخطط وخطة مرسومان (الفقرة ٢٤)		توحيد منتمين إلى مجموعة يقيمون في دولة أخرى في دولة واحدة (الفقرتان ١٩ و ٢٠) فتح دولة أخرى لتحسين الموقف العسكري - السياسي للدولة المعتدية (الفقرتان ٢٩ و ٣١)		الاستيلاء على النمسا

المصدر	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	الهدف المنشود	السياسة	التخطيط	الإعداد	التصرف (الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف المنشود وتنفيذ السياسة، وتطبيق الخطة)
						محاولة تبرير الأعمال العدوانية (الفقرة ٢٨ (ك))
الاستيلاء على تشيكوسلوفاكيا	توحيد منتمين إلى مجموعة واحدة يقيمون في دولة أخرى في دولة واحدة (الفقرتان ١٩ و ٢٠) فتح دولة أخرى لتحسين الموقف العسكري - السياسي للدولة المعتدية (الفقرتان ٢٩ و ٣٣)			تخطيط مدبر ودقيق (الفقرة ٢٤ والفقرات الفرعية ٣٢ (أ) و (د) و(هـ) و (و)) مخطط وخطة مرسومان (الفقرة ٢٤) تخطيط محبوك ومفصل (الفقرة ٣٢ (هـ) و (و) و (ز)) تخطيط مفصل مصوغ في لغة حربية تدل على وجود مخطط مدروس للجوء إلى القوة (الفقرة ٣٢، الحاشية ٤٧)	التدخل في الشؤون الداخلية (الفقرة ٣٢ (هـ)) تقديم تأكيدات كاذبة بالنوايا السلمية وعدم وجود مطامع إقليمية (الفقرة ٢٨ (ج) والفقرة ٣٢ (ب) و (ج) و (ح)) التوقيع على اتفاق دولي مع عدم وجود نية في الامتنال (الفقرة ٣٢ (ح)) افتعال "حوادث" لتبرير التدخل (الفقرة ٣٢ (و)) الحصول على تنازلات عن طريق التهديد باستعمال القوة المسلحة أو بالغزو (الفقرة ٣٢ (ط)) إصدار أوامر بالإعداد لعمل عسكري (الفقرة ٣٢ (د))	الغزو (الفقرة ٣٢ (ي)) الاحتلال (الفقرة ٣٢ (ي)) الضم (الفقرة ٢٩) الدمج (الفقرة ٣٢ (ط) و (ك))

المصدر	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	الهدف المنشود	السياسة	التخطيط	الإعداد	التصرف (الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف المنشود وتفيئذ السياسة، وتطبيق الخطوة)
غزو بولندا		استخدام القوات المسلحة لمهاجمة دولة أخرى (الفقرة ٣٣) تدمير القوة العسكرية لدولة أخرى وتلبية المتطلبات الدفاعية للدولة المعتدية (الفقرة ٣٤ (ح)) مهاجمة دولة أخرى لتوسيع المجال الحيوي وضمن الإمدادات الغذائية للدولة المعتدية (الفقرة ٣٤ (ي)) غزو دولة أخرى مهما كلف الأمر ورغم النداءات الدولية (الفقرة ٣٥) دمج جزء من دولة أخرى (الفقرة ٣٤ (ح))		تخطيط مدبر ودقيق (الفقرة ٢٤) مخطط وخطة مرسومان (الفقرة ٢٤ والفقرة ٣٤ (ي) و (ل) و (س))		الغزو (الفقرة ٣٤ (ز)) الدخول في معاهدة للتسوية السلمية للمنازعات أو إصدار إعلان بعدم الاعتداء مع عدم وجود نية في الامتثال (الفقرة ٣٣ والفقرة ٣٤ (أ)) و (ب)) تقديم تأكيدات كاذبة بالنوايا السلمية وعدم وجود مطامع إقليمية (الفقرة ٣٤ (ج) و (د) و (و) و (ط)) إصدار أوامر إلى القوات المسلحة للإعداد للغزو والاحتلال والحرب (الفقرة ٣٤ (هـ) و (ز) و (ك)) تجاهل النداءات الدولية لتجنب الحرب (الفقرة ٣٤ (م)) المشاركة بسوء نية في المفاوضات الرامية إلى حل نزاع سلمياً (الفقرة ٣٤ (ن))
غزو الدانمرك والنرويج		غزو دولة أخرى للاستيلاء على قواعد تحسن الوضع الاستراتيجي والعملياتي للدولة المعتدية		تخطيط مسبق (الفقرة ٣٦ (ج))		الغزو (الفقرة ٣٦ (ح)) التدخل في الشؤون الداخلية (الفقرة ٣٦ (هـ)) تقديم تأكيدات كاذبة بعدم انتهاك حرمة

المصدر	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	الهدف المنشود	السياسة	التخطيط	الإعداد	التصرف (الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف المنشود وتنفيد السياسة، وتطبيق الخطوة)
						إحدى الدول وسلامتها وأراضيها وبعدم وجود صراع أو خلاف (الفقرة ٣٦ ب) و (د) وثائق واجتماعات وأوامر تتعلق بالاستعدادات للغزو والاحتلال (الفقرة ٣٦ ج) و (و) الأوامر التنفيذية العسكرية بالغزو (الفقرة ٣٦ ز)
غزو بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ		الاستيلاء على دولة محايدة واحتلالها للحصول على قواعد لمهاجمة دولة ثالثة (الفقرة ٤٤ أ) و (ب)		تخطيط مسبق (الفقرة ٤٤ أ) و (ب) و (و)		تقديم تأكيدات كاذبة باحترام الحياد (الفقرة ٤٤ ج) إصدار أوامر إلى القوات المسلحة بالإعداد لغزو فوري وتحديد موعد الهجوم (الفقرة ٤٤ د) و (هـ) محاولة تسيير الأعمال العدوانية (الفقرة ٤٥)
غزو يوغوسلافيا واليونان		غزو دولة أخرى واحتلالها (الفقرة ٤٦ د) و (هـ) و (ط) تدمير دولة أخرى عسكرياً وبوصفها		تخطيط مسبق (الفقرات ٤٦ د) و (هـ) و (ز)، والفقرة ٤٨)		تقديم تأكيد كاذب باعتبار الحدود نهائية وغير قابلة للانتهاك (الفقرة ٤٦ أ) محاولة إقناع دولة ثالثة

المصدر	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	الهدف المنشود	السياسة	التخطيط	الإعداد	التصرف (الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف المنشود وتنفيذ السياسة، وتطبيق الخطة)
		تشكل وحدة وطنية (الفقرة ٤٦ (ك))				بمهاجمة دولة أخرى (الفقرة ٤٦ (ب))
						إصدار أوامر إلى القوات المسلحة بالإعداد لاحتلال دولة أخرى (الفقرة ٤٦ (د) و (ك)) حشد جنود بمحاذاة حدود الدولة المزمع مهاجمتها (الفقرة ٤٦ (و)) محاولة تسيير الأعمال العدوانية (الفقرة ٤٧)
غزو الاتحاد السوفياتي	مهاجمة دولة أخرى، وتدميرها كدولة مستقلة، وتقسيمها، وإنشاء مستعمرات (الفقرة ٤٩ (و) و (ز)) تدمير دولة بوصفها قوة سياسية وعسكرية لتمكين الدولة المعتدية من السعي إلى تحقيق هدف التوسع الإقليمي الذي تشهده (الفقرة ٥٠) تغذية جيش الدولة المعتدية بموارد الدولة المحتلة (الفقرة ٥٠) الاستغلال الاقتصادي، ونقل السكان بالجملة، واغتيال الزعماء السياسيين (الفقرة ٤٩ (د) و (هـ) والفقرة ٥١)			تخطيط مسبق (الفقرة ٤٩ (و) و (ز))، والفقرة ٥٠)	الدخول في ميثاق عدم اعتداء مع عدم وجود نية في الامتثال (الفقرة ٤٩ (أ)) استعدادات لشن هجوم واستغلال الدولة المحتلة (الفقرة ٤٩ (ج) و (هـ) و (ح)) جر دولة ثالثة إلى الحرب (الفقرة ٤٩ (ط))	الغزو دون إعلان حرب (الفقرة ٤٩ (ي)) القيام بمحوم دون إنذار أو عذر مشروع (الفقرة ٥١)

المصدر	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	الهدف المنشود	السياسة	التخطيط	الإعداد	التصرف (الإجراءات المنشودة لتحقيق الهدف السياسة، وتطبيق الخطوة)
إعلان ألمانيا الحرب على الولايات المتحدة		حليف يهاجم دولة أخرى (الفقرة ٥٢ (ب))				إعلان الحرب على دولة هاجمتها دولة ثالثة معتدية (الفقرة ٥٢ (ح) والفقرة ٥٣)
قانون مجلس المراقبة رقم ١٠						تشجيع دولة ثالثة على مهاجمة دولة أخرى (الفقرة ٥٢ (ب) والفقرة ٥٣)) الوعد بدعم دولة ثالثة والاشتراك في الحرب إذا ما قامت هذه الأخيرة بمهاجمة دولة أخرى (الفقرة ٥٢ (أ) و (ج))
قضية أ. ج. فارين						
قضية كروب						
قضية القيادة العليا		الطابع العدواني لحرب إجرامية أو الطابع الدفاعي لحرب مشروعة يتوقف على العوامل التي تدخل في بدء تلك الحرب، أي الهدف المنشود والغرض المتوخى من التخطيط والإعداد لها وبدئها وشنها (الفقرتان ١٥٠ و ١٥٢)	السياسة التي يتم في إطارها بدء الحرب هي سياسة إجرامية من حيث قصدها وهدفها إذا كان للأفراد المسؤولين على مستوى صنع السياسات قصد وهدف إجراميان في تحديد تلك السياسة (الفقرة ١٥٥)			الحرب العدوانية هي نتيجة عمل من أعمال العدوان (الفقرة ١٥٣)



التصرف (الإجراءات) المتخذة لتحقيق الهدف المنشود وتنفيذ السياسة، وتطبيق الخطوة	الإعداد	التخطيط	السياسة	الهدف المنشود	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	المصدر
		<p>عدوانية وبوجود علاقات ودية (الفقرة ١٧٨ ج) و (ط) و (ك)) افتعال حادث كذريعة للعمل العسكري (الفقرة ١٧٨ ك)) التخطيط لتدمير دولة أخرى يبقى ثابتاً، أما أين ومتى وكيف تسدد الضربة فيتوقف على ما ينشأ من ظروف؛ ضرورة التمييز بين الاستراتيجية بوصفها خطة عامة لا تتغير، وبين التكتيك بوصفه تقنيات العمل التي تتكيف مع ظروف الطقس والميدان والإمدادات والمقاومة (الفقرة ١٨٠) الغزو خطوة ثانية في حملة عدوانية مدبرة ومخططة بعناية (الفقرة ١٧٩)</p>				
الغزو (الفقرة ١٨٣)	<p>التدخل في الشؤون الداخلية (الفقرة ١٧٨ ك)) تقديم تأكيدات كاذبة بالعلاقات الودية والسلام (الفقرة ١٨٣)</p>	<p>الغزو خطوة ثالثة في حملة عدوانية مدبرة ومخططة بعناية (الفقرة ١٧٩)</p>				غزو بولندا

المصدر	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	الهدف المنشود	السياسة	التخطيط	الإعداد	التصرف (الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف المنشود وتنفيد السياسة، وتطبيق الخطة)
						افتعال حادث كذريعة لعمل عسكري (الفقرة ١٧٨ (ك))
غزو الدانمرك والنرويج		غزو واحتلال دولة للحصول على قواعد (الفقرتان ١٨٤ و ١٨٦)				الدخول في موافق عدم اعتداء مع دولة ما وإعطائها تأكيدات في الوقت الذي ينظر فيه في أمر احتلالها (الفقرة ١٨٤)  التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى (الفقرة ١٨٦)  عدم التحري عما إذا كانت الدولة قادرة أو عازمة على حماية حيادها تجاه دول ثالثة، والخشية من أن ذلك التحري قد يشجع الجهود الدولية الرامية إلى صون حيادها ويمنعها من أن تصبح مسرحاً للحرب (الفقرة ١٨٦)
غزو بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ		نية غزو دولة أخرى كانت مبيتة وكل ما تنتظره هو اللحظة المواتية (الفقرة ١٨٧، الحاشية ٨٤)				اتخاذ الاستعدادات لغزو دولة أخرى اكتملت من قبل ذلك بمدة طويلة (الفقرة ١٨٧)  تقديم تأكيدات كاذبة باحترام الالتزامات التعاهدية وعدم وجود نوايا عدوانية

المصدر	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	الهدف المنشود	السياسة	التخطيط	الإعداد	التصرف (الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف المنشود وتنفيذ السياسة، وتطبيق الخطوة)
						وذلك بعد انعقاد النية على الغزو (الفقرة ١٨٧)
غزو اليونان ويوغوسلافيا		قرار رئيس الدولة أن يغزو دولة أخرى (الفقرة ١٩٢)				الغزو (الفقرتان ١٩٠ و ١٩٢)
قضية رولينغ						
ميثاق طوكيو						
حكم طوكيو	استخدام طرق غير دستورية ووحشية، مما فيها العمل العسكري خارج البلد دون موافقة الحكومة واغتيا قادة المعارضة، والتأمر على إطاحة الحكومات التي تمتنع عن التعاون مع المعتدين بقوة السلاح، وتدبير تمرد عسكري أدى إلى الاستيلاء على العاصمة وشرع في إطاحة الحكومة (الفقرة ٢٩٩)	توسيع إقليم الدولة عن طريق التهديد باستعمال القوة العسكرية أو، عند الضرورة، استعمالها فعلاً (الفقرة ٢٩٨)	سياسة توسع عن طريق استعمال القوة (الفقرة ٢٩٨)	خطط بعيدة المدى لشن حروب عدوان (الفقرة ٣٠٣)	تحضير مطول ومعقد لشن حروب عدوان (الفقرة ٣٠٣)	
الحرب على الصين		توسيع إقليمي، وتوطين واستغلال الموارد (الفقرة ٣٠٨)				الصين: التسلل إلى شمال الصين، وإقامة حاميات عسكرية فيها، والغزو، واحتياح الدولة واحتلالها، وتنصيب حكومات عميلة، واستغلال اقتصادها ومواردها الطبيعية لسد احتياجات اليابان

المصدر	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	الهدف المنشود	السياسة	التخطيط	الإعداد	التصرف (الإجراءات، المنشود لتحقيق الهدف السياسة، وتطبيق الخطوة)
						العسكرية والمدنية (الفقرات ٣٠٠ و ٣٠٧ و ٣٠٨)
الحرب على الاتحاد السوفييتي	المجوم على الاتحاد السوفييتي للاستيلاء على أقاليمه الشرقية واحتلالها (الفقرات ٣٠٢ و ٣٠٩ و ٣١٠)	عقد النية على شن حرب على الاتحاد السوفييتي كان عنصراً أساسياً من عناصر السياسة العسكرية؛ وشن حرب عدوان على الاتحاد السوفييتي كان عنصراً رئيسياً من عناصر السياسة الوطنية لليابان (الفقرتان ٣٠٩ و ٣١٠)	التخطيط منذ أمد بعيد لحرب عدوان، وخطط مفصلة للسيطرة على الأقاليم المحتلة، وخطط محبوكة للأعمال التخريبية والهدامة (الفقرات ٣٠٢ و ٣١٠ و ٣١١)	الإعداد المطول لحرب عدوان، والاستعدادات النشطة لشن حرب (الفقرتان ٣٠٢ و ٣١١ و ٣١٠)	بدء الأعمال العدائية، وشن الهجوم، واستعمال القوة (الفقرة ٣١٣)	

المصدر	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	الهدف المنشود	السياسة	التخطيط	الإعداد	التصرف (الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف المنشود وتنفيذ السياسة، وتطبيق الخطة)
						الحياد بين اليابان والاتحاد السوفياتي، والدخول في ميثاق الحياد دون الإفصاح عن النوايا وذلك باعتباره وسيلة لتعزيز المقاصد العدوانية (الفقرة ٣١٠)
حرب المحيط الهادئ						إدخال جنود إلى الهند الصينية الفرنسية تحت طائلة التهديد بعمل عسكري للحصول على منطلق للهجمات على الفلبين وماليزيا وجزر الهند الشرقية الهولندية (الفقرة ٣٠٢)
الحرب على فرنسا				التخطيط للحرب (الفقرتان ٣٠٢ و ٣١٨)		إنذارات نهائية مدعومة بالتهديد باستعمال القوة، ومطالب معززة بالعمل العسكري، مما أدى إلى نشوب القتال (الفقرة ٣١٨)
الحروب على المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا				التخطيط للحرب (الفقرة ٣٠٢) غزو للأقاليم الهولندية في الشرق الأقصى مخطط له منذ أمد بعيد (الفقرة ٣٠٢)		إصدار أوامر تعلن حالة الحرب مع هولندا (الفقرة ٣٠٢)
الحرب المزعومة على تايلند						لم تحصل حرب عدوان ضد تايلند بسبب التواطؤ بين قادتها وبين اليابان ولانتفاء الدليل

التصرف (الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف المنشود وتنفيذ السياسة، وتطبيق الخطة)	الإعداد	التخطيط	السياسة	الهدف المنشود	الطريقة المستعملة للتمكن من السيطرة على الدولة سعياً إلى تحقيق أهداف عدوانية	المصدر
على أن دخول اليابان إلى تايلند كان مخالفاً لرغباتها (الفقرة ٣٢١)						
				تدمير أو احتلال مناطق استراتيجية من استراليا وبعث الألغام في سواحلها (الفقرة ٣٢٢)		الحرب على دول الكمنولث البريطاني
شنت حرب عدوان على شعب الفلبين، ولكنها اعتبرت جزءاً من الحرب على الولايات المتحدة (الفقرة ٣٢٣)						الحرب على الفلبين (الولايات المتحدة)

## عدوان الدولة: ادعاءات الدفاع

**ملاحظة:** لم تعالج الصكوك التأسيسية للمحاكم مسألة الدفوع المحتملة ضد الادعاءات بأن الدولة ارتكبت عدوانا. وقد تصدت المحاكم لعدد من هذه الدفوع التي أثبتت في القضايا المعروضة عليها. وفي معظم الحالات، نظرت المحاكم في تلك الدفوع في معرض بحثها العام فيما إذا كان تصرف الدولة يشكل عدوانا باعتبار ذلك شرطا لازما لنظرها بالتحديد في التهم المتعلقة بالمسؤولية الفردية عن جرائم مخلة بالسلم. وفي بعض الحالات، أثار أو كرر أفراد من المتهمين دفوعا تتصل بتصرف الدولة في معرض دفاعهم ضد التهم الموجهة إليهم عن جرائم مخلة بالسلم.

وتصدت محكمة طوكيو أيضا، في ردها على ادعاءات الدفاع، للمسألة الوقائية المتعلقة بما إذا كان تصرف ما يرقى إلى مرتبة حرب عدوانية أو يشكل مجرد حادثة حدودية. ويشير نظرها في هذه المسألة إلى بعض العوامل ذات الصلة التي ينبغي أخذها في الاعتبار في تقرير ذلك. وخلصت المحكمة بالنتيجة إلى رفض تلك الادعاءات استنادا إلى الوقائع الخاصة بالقضية.

ويبدو أن الدفاع الشرعي عن النفس هو الدفاع الوحيد الذي أُخذ به من حيث المبدأ (رغم عدم الأخذ به في الواقع في القضايا التي نُظر فيها) بوصفه دفاعا صحيحا لتبرير التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا من جانب الدولة على نحو يُشكّل لولا ذلك عدوانا. واتجهت المحاكم إلى قسمة هذا النوع من تصرف الدول إلى فئتين حصرا هما: العدوان غير المشروع، أو الدفاع الشرعي عن النفس.

المصدر	الدفاع الشرعي	الضرورة العسكرية	مجرد حادثة حدودية	دفاع آخر
ميثاق نورمبرغ				
حكم محكمة نورمبرغ	ادعاء الدفاع - غزو النرويج: (أ) هجوم وقائي لمنع قيام دولة ثالثة بالغزو؛ (ب) تفدير الدولة بشأن الحاجة إلى إجراء وقائي يعتبر باتا (الفقرات ٣٧-٣٨، ٧٤ (و) و ٧٦ (هـ))			ادعاء الدفاع - الاستيلاء على النمسا: (١) دعما للوحدة، (٢) ووجود مصالح مشتركة للسبعين، (٣) وتحقيق الهدف دون سفك دماء (الفقرة ٣٠)
	رفض ادعاء الدفاع: (أ) لم يكن ثمة غزو وشيك؛ (ب) الهجوم مخطط له مسبقا للحصول على قواعد للقيام بمجمات على دولة ثالثة؛ (ج) الطابع الدفاعي أو العدواني للعمل يجب أن يخضع للتحقيق والبت فيه إعمالا للقانون الدولي (الفقرتان ٣٨ و ٣٩)			رفض ادعاء الدفاع: (١) وجود دافع عدواني: الحصول على مزية عسكرية من الضم (٢) الأساليب العدوانية التي استخدمت لتحقيق هذا الهدف: العامل الأخير هو التهديد باستعمال القوة (الفقرة ٣٠)

المصدر	الدفاع الشرعي	الضرورة العسكرية	مجرد حادثة حدودية	دفاع آخر
			<p>ادعاء الدفاع - غزو بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ: لمنع قيام دولة ثالثة بالغزو والاحتلال (الفقرة ٤٥)</p> <p>رفض ادعاء الدفاع: (أ) لا دليل على تخطيط دولة ثالثة للغزو والاحتلال؛ (ب) قامت الدولة المعتدية بغزو دولة أخرى تحقيقاً لسياسات عدوانية درستها وأعدتها منذ زمن بعيد (الفقرة ٤٥)</p> <p>ادعاء الدفاع - غزو اليونان: المهجوم رد على محاولة دولة ثالثة توسيع نطاق الحرب (الفقرتان ٤٧ و ٧٤ (ز)).</p> <p>رفض ادعاء الدفاع: (أ) المهجوم مخطط له قبل حضور الدولة الثالثة؛ (ب) حضرت الدولة الثالثة للمساعدة في الدفاع ضد عدوان سابق (الفقرتان ٤٧ و ٤٨)</p> <p>ادعاء الدفاع - غزو الاتحاد السوفياتي: الدولة الأخرى كانت تخطط وتعد لهجوم (الفقرة ٥٠)</p> <p>رفض ادعاء الدفاع: (أ) لا دليل على أن الدولة الأخرى كانت تخطط وتعد لهجوم؛ (ب) قامت بالمهجوم وفقاً لمخطط مرسوم بعناية؛ (ج) الهدف المنشود من العدوان: الاستغلال الاقتصادي وما إلى ذلك (الفقرة ٥١ والفقرة ٧٤ (ط) والفقرة ٧٦ (ح))</p>	

المصدر	الدفاع الشرعي	الضرورة العسكرية	مجرد حادثة حدودية	دفاع آخر
قانون مجلس المراقبة رقم ١٠				
قضية أ. ج. فاربن				
قضية كروب				
قضية القيادة العليا	القول بوجود حرب عدوان غير مشروعة يعني بالضرورة وجود حرب دفاع مشروعة ضد العدوان (الفقرة ١٥٤)			
قضية الوزارات	حُفظ حق الدفاع الشرعي عن النفس لأن عدم إبداء مقاومة على الفور يؤدي إلى اجتياح الدولة وفتحها قبل أن يكون بإمكانها أن تحصل على حكم من أي مرجع دولي يقر بحقها في مقاومة الهجوم (الفقرة ١٦٨)	ادعاء الدفاع - غزو الدانمرك: ضرورة عسكرية (الفقرة ١٨٤)		ادعاء الدفاع: ميثاق نورمبرغ وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ باطلان استناداً إلى مبدأ "الدفع بعدم ملاحقة الغير على فعل مماثل" (الفقرة ١٧٠)
	ادعاء الدفاع - غزو السنويج ميرر: دول ثالثة خططت لإنزال قوات في إطار حملة عسكرية تنتهك بها حياد السنويج (الفقرة ١٨٥)	رفض ادعاء الدفاع: الضرورة العسكرية غير متاحة قاطبة لدولة معتدية كدفاع لتبرير اغتصابها لحقوق طرف محايد (الفقرة ١٨٤)		رفض ادعاء الدفاع: ميثاق نورمبرغ وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ أعلنوا القانون الدولي القائم بشأن الحرب والغزو العدوانيين، وهما ليسا صكين تشريعيين؛ والقانون الذي يجري سنه وفقاً للأصول لا يصبح عدماً المفعول إذا تبين أن أحد المشرعين الذين صوتوا بالموافقة على سنه مسؤول هو أيضاً عن تصرف غير مشروع (الفقرة ١٧٠)
	رفض ادعاء الدفاع: الدولة التي تبدأ حرباً عدوانية تفقد حق الادعاء بالدفاع الشرعي؛ الغزو تم بدافع الرغبة في الحصول على قواعده؛ فالغزو كان عدوانياً؛ والحرب التي بدئت وشئت لم يكن لها أي ميرر أو عذر مشروع وهي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ (الفقرتان ١٨٥-١٨٦)	ادعاء الدفاع: غزت ألمانيا يوغوسلافيا لحشيتها من أن لا تبقى محايدة ومن أن تنضم إلى أعداء ألمانيا (الفقرة ١٩١)		ادعاء الدفاع: معاهدة فرساي باطله نظراً لأن شروطها الجائرة والقاسية فرضت بقوة السلاح (الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣)

المصدر	الدفاع الشرعي	الضرورة العسكرية	بمجرد حادثة حدودية	دفاع آخر
	<p>ادعاء الدفاع: الدولة أكرهت على استعمال القوة للتخلص من الأغلال التي كبلتها بما معاهدة فرساي (الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣)</p> <p>رفض ادعاء الدفاع: الدولة التي تبدأ حرباً عدوانية تفقد حق الادعاء بالدفاع الشرعي: لا دفاعاً شرعياً عن النفس ضد الدفاع الشرعي (الفقرة ١٧٦)</p> <p>ادعاء الدفاع: غزو بلجيكا مبرر بسبب المحادثات بين هيئتي الأركان العسكرية البلجيكية والفرنسية (الفقرة ١٨٧)</p> <p>رفض ادعاء الدفاع: التحضيرات المكتملة منذ أمد بعيد لغزو بلجيكا لم تكن سرا؛ والمحادثات مع دول ثالثة اقتضت على الدفاع وإمكانية تقديم العون في حال غزوها؛ ولا يوجد أي مبرر أو عذر للهجوم الذي شكل جريمة مخلة بالسلم (الفقرة ١٨٧)</p> <p>غزو هولندا: مجال التماس المبررات والأعذار أضيق مما هو بالنسبة لغزو بلجيكا (الفقرة ١٨٧)</p> <p>ادعاء الدفاع: أجبرت ألمانيا على التدخل في اليونان لأن المملكة المتحدة كانت قد أنزلت قوات هناك (الفقرة ١٨٩)</p> <p>رفض ادعاء الدفاع: الدولة المعتدية لا يمكنها أن تنذرع بالدفاع الشرعي؛ ولا يحق لأي دولة مساعدة دولة معتدية؛</p>	<p>رفض ادعاء الدفاع: الاحتجاج بمبدأ الضرورة العسكرية غير متاح للدولة المعتدية (الفقرة ١٩١)</p>		<p>رفض ادعاء الدفاع: حتى لو كانت معاهدة فرساي باطلة، فإن الحروب وأعمال الغزو العدوانية تنتهك اتفاقات أخرى دخلت فيها ألمانيا بحرية (الفقرات ١٧٣-١٧٥)</p> <p>غزو لكسمبرغ: لم يقدم أي مبرر أو عذر له غير مبرر الملاءمة العسكرية؛ ولم يدع أن لكسمبرغ أخلت بحيادها، وهو أمر لم تقم به؛ فالغزو كان عدوانياً وبدون أي مبرر أو عذر قانوني (الفقرة ١٨٨)</p> <p>ادعاء الدفاع: إيطاليا بدأت غزو اليونان دون تشاور أو اتفاق مسبق مع هتلر (الفقرة ١٨٩)</p> <p>رفض ادعاء الدفاع: ألمانيا أبلغت أن الهجوم الذي ستقوم به إيطاليا، شريكها في المحور، وشيك الوقوع؛ وألمانيا كانت تعلم مخاوف اليونان بشأن هذه المسألة؛ وألمانيا أبدت جهلها بالأمر عن قصد ورفضت اتخاذ أي إجراء لمنعه (الفقرة ١٨٩)</p>

المصدر	الدفاع الشرعي	الضرورة العسكرية	مجرد حادثة حدودية	دفاع آخر
				<p>والدولة التي تبدأ حرباً عدوانية لا يمكنها التذرع بالدفاع الشرعي ضد الذين يحملون السلاح ضد المعتدي؛ العدوان الأول يصم كل عمل آخر في شن الحرب أو في توسيع رقعتها إلى بلدان أخرى؛ عمل ألمانيا في اليونان كان عدوانياً وانتهك التزاماتها التعاقدية، ولم يكن له مبرر، فضلاً عن أنه شكل انتهاكاً للقانون الدولي (الفقرتان ١٨٩ و ١٩٠)</p> <p>ادعاء الدفاع: قامت ألمانيا بغزو يوغوسلافياً بسبب خشيتها من عدم بقائها على الحياد ومن انضمامها إلى أعداء ألمانيا (الفقرة ١٩١)</p> <p>رفض ادعاء الدفاع: التذرع بمبدأ الدفاع الشرعي غير متاح للدولة المعتدية (الفقرة ١٩١)</p> <p>ادعاء الدفاع: غزو روسيا بسبب الخشية من قيامها بالهجوم (الفقرتان ١٩٣ و ٢٤٩)</p> <p>رفض ادعاء الدفاع: كان الدافع للغزو هو الموارد المادية لروسيا (الفقرتان ١٩٣ و ٢٤٩)</p> <p>ادعاء الدفاع: الولايات المتحدة تخلت عن موقف الحياد وأيدت الدول التي تسعى إلى إلحاق الهزيمة بألمانيا (الفقرة ١٩٤)</p> <p>رفض ادعاء الدفاع: الدولة التي تخوض حرباً عدوانية تدفع بدول أخرى إلى اتخاذ تدابير، من بينها استعمال القوة، لوقف الغزو ومعاقبة المعتدي؛ وإذا أعلنت الدولة المعتدية الحرب بعد ذلك</p>

المصدر	الدفاع الشرعي	الضرورة العسكرية	بمجرد حادثة حدودية	دفاع آخر
	على دولة تالسة، فإن العدوان الأصلي يطغى ويضمفي طابع العدوان على الحروب التي تليها (الفقرة ١٩٤)			
قضية رولنغ				
ميثاق طوكيو				
حكم محكمة طوكيو	ادعاء الدفاع: كان هدف أعمال اليابان ضد الاتحاد السوفياتي هدفا دفاعيا ضد الشيوعية (الفقرة ٣١٠)		ادعاء الدفاع: الحرب على الاتحاد السوفياتي: الهجوم على بحيرة خاسان كان حادثة حدودية تسبب بها عدم وضوح الحدود وأدت إلى اشتباكات بين مفرزات حرس الحدود على جانبي الحدود (الفقرة ٣١٣)	ادعاء الدفاع: تم التفاوض في اتفاقات لاحقة عن الأعمال الموجهة ضد الاتحاد السوفياتي (الفقرة ٣١٥)
	رفض ادعاء الدفاع: كان غرض الهجوم الاستيلاء على جزء من أراضي الاتحاد السوفياتي، والخطط العدوانية والسياسة العسكرية لا يمكن وصفها بأنها "استراتيجية دفاعية" (الفقرتان ٣١٠ و ٣١١)		رفض ادعاء الدفاع: اليابان هي التي بدأت الأعمال العدائية، والمهجوم خطط له عمدا ونفذته قوات كبيرة، وربما كان الغرض منه اختبار القوة السوفياتية في المنطقة أو الاستيلاء على أراضي مهمة استراتيجيا؛ ورغم أن القوة المستخدمة لم تكن كبيرة جدا، فإن الغرض والنتيجة لو تكلل الهجوم بالنجاح كانا كافيين لتبرير وصف أعمال القتال بالحرب؛ وواضح أن عمليات القوات اليابانية كانت عدوانية (الفقرة ٣١٣)	رفض ادعاء الدفاع: لم تمنح أي حصانة ولم تثر مسألة المسؤولية الجنائية أو غيرها في أي من الاتفاقات؛ ويُعتبر من باب الإخلال بالمصلحة العامة القبول بالتفاوض عن أي جريمة صراحة أو ضمنا (الفقرة ٣١٥)
			ادعاء الدفاع - الحرب على الاتحاد السوفياتي: كالأعمال العدائية في مقاطعة نوموتان كانت مجرد صدام بين حراس حدود على جانبي الحدود (الفقرة ٣١٤)	



المصدر	الدفاع الشرعي	الضرورة العسكرية	مجرد حادثة حدودية	دفاع آخر
	ادعاء الدفاع: لا يمكن أن تكون اليابان قد شنت حرباً عدوانية ضد هولندا لأن هولندا كانت قد أعلنت الحرب على اليابان أولاً (الفقرة ٣٢٠)			
	رفض ادعاء الدفاع: اليابان كانت قد حطمت وأعدت لغزو جزر الهند الشرقية الهولندية؛ أما هولندا فإنها أعلنت الحرب على سبيل الدفاع الشرعي لأن الهجوم كان وشيكاً وبذلك أقرت رسمياً بحالة الحرب التي بدأتها اليابان (الفقرتان ٣٠٢ و ٣٢٠)			
				الحرب على فرنسا
				الحروب على المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا
				الحرب المزعومة على تايلند
				الحرب على دول الكمنولث البريطاني
				الحرب على الفلبين (الولايات المتحدة)

المرفق الثاني  
الجدول ٥ إلى ٩ بشأن المسؤولية الجنائية الفردية

## المسؤولية الجنائية الفردية: المناصب العليا

**ملاحظة:** كان قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ الصك التأسيسي الوحيد الذي عاجل مسألة علو درجة الوظيفة بوصفه شرطا لازما للمسؤولية الفردية عن الجرائم المخلة بالسلم. فقد نص على أن الشخص يعتبر مرتكبا لجريمة مخلة بالسلم إذا كان يتقلد منصبا سياسيا أو مدنيا أو عسكريا (بما في ذلك هيئة الأركان العسكرية العامة)، أو ماليا أو صناعيا أو اقتصاديا عاليا في ألمانيا أو في بلد من البلدان الخليفة لها أو المشاركة لها في الحرب أو التابعة لها (الفقرة ١٢٣). ومع أن الصكوك التأسيسية للمحاكم الأخرى لم تتضمن نصا كهذا، فقد كان من المسلم به عموما هو أنه لا يمكن لغير الأشخاص الذين يتقلدون مناصب عالية ارتكاب جرائم مخلة بالسلم.

ويشير اجتهاد المحاكم إلى أن المعيار الذي يؤخذ في الاعتبار هو ليس اللقب الوظيفي للشخص ولا درجته الوظيفية ولا منصبه، بل قدرته على ممارسة خصائص السلطة المصاحبة للمنصب العالي، وذلك كالزعامة، وصنع السياسات، وصنع القرارات، والتأثير على المسؤولين ذوي المناصب العالية، وذلك فضلا عن المهام والصلاحيات والسلطات التقديرية. ولم تقتصر المحاكم على النظر فيما إذا كان الشخص قد تولى منصبا كهذا بل نظرت أيضا فيما إذا كان الشخص المعني قد مارس خصائص السلطة لتعزيز أو إعاقة تحقيق الأهداف العدوانية (انظر الجدولين ٨ و ٩). وأقرت المحاكم أيضا بأن التخطيط لحروب العدوان وشنها يتطلبان مشاركة أشخاص يتقلدون مناصب عالية في مختلف قطاعات المجتمع.

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
ميثاق نورمبرغ						
حكم محكمة نورمبرغ						القائد لا يمكنه أن يشن حربا عدوانية بمفرده. فالجرب تتطلب تعاون رجال دولة، وقادة عسكريين، ودبلوماسيين ورجال أعمال. (الفقرة ٦٢)
غورينغ (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)	قائد في الحزب السياسي ذي الأهداف العدوانية (الفقرة ٦٤ (ب))			مستشار ومعتمد نشط لرئيس الدولة (الفقرتان ٦٤ (أ) و ٦٥)		حزب سياسي (نائب للشؤون السياسية) (الفقرة ٦٤ (ب)) الحكومة (مفوض للخطوة الرباعية) (الفقرة ٦٤ (ج) و (هـ)) والفقرة ٦٥)

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
						الجهاز العسكري (القائد الأعلى لسلاح الطيران) (الفقرة ٦٤ (ج) والفقرة ٦٥)
هيس (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)	قائد في الحزب السياسي ذي الأهداف العدوانية (الفقرة ٦٧ (ج))		سلطة صنع القرارات في المسائل المتعلقة بقيادة الحزب (الفقرة ٦٧ (ج))	أقرب مؤتمن شخصي لرئيس الدولة (الفقرتان ٦٧ (أ) و ٦٨)	المسؤولية عن التصرف بشأن جميع شؤون الحزب (الفقرة ٦٧ (ج)) سلطة الموافقة على جميع التشريعات قبل سنها (الفقرة ٦٧ (د))	حزب سياسي (نائب الفوهرر) (الفقرة ٦٧ (ب) و (ج)) الحكومة (وزير بلا وزارة) (الفقرة ٦٧ (ب) و (د))
فون ريبتروب (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				مستشار رئيس الدولة للسياسة الخارجية (الفقرة ٧١ (أ))		حزب سياسي (ممثل السياسة الخارجية) (الفقرة ٧١ (أ)) الحكومة (وزير الخارجية) (الفقرة ٧١ (أ))
كايتل (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)					المسؤولية عن خطط الغزو (التي وضعت بتوجيهه الشخصي المباشر) (الفقرة ٧٢ (هـ))	الجهاز العسكري (رئيس القيادة العليا للقوات المسلحة - دون أن يتمتع بسلطات القيادة) (الفقرة ٧٢ (أ))
روزنبرغ (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		رسمُ سياسات الاحتلال (الفقرة ٧٣ (هـ))			المسؤولية عن تنفيذ سياسات الاحتلال (الفقرة ٧٣ (هـ)) المسؤولية عن الإدارة المدنية للأقاليم المحتلة (الفقرة ٧٣ (هـ)) ترؤس منظمة يعمل عملاؤها في تدبير الدسائس في كل أنحاء العالم (الفقرة ٧٣ (ب))	حزب سياسي (ممثل الشؤون الخارجية، ورئيس مكتب الشؤون الخارجية، ونائب للتدريب الإيديولوجي) (الفقرة ٧٣ (أ) و (ج)) الحكومة (وزير الأقاليم المحتلة، وعضو الهيئة التشريعية <sup>(١)</sup> ) (الفقرتان الفرعيتان ٧٣ (أ) و (هـ)) وسائط الإعلام (محرر صحف ومؤلف) (الفقرة ٧٣ (ج))

(أ) هذا المنصب لم يكن عاملا هاما في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن تم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام.

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
ريدر (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)						الجهاز العسكري (قائد البحرية، برتبة أميرال) (الفقرة ٧٤ (أ))
يودل (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				يقدم تقاريره إلى رئيس الدولة مباشرة (الفقرة ٧٦ (ب))	المسؤولية عن الاستراتيجية، وتسيير العمليات (الفقرة ٧٨)	الجهاز العسكري (رئيس قسم الدفاع الوطني في القيادة العليا، وقائد القوات، ورئيس هيئة أركان العمليات في القيادة العليا للقوات المسلحة) (الفقرة ٧٦ (أ))
فون نويرات (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				مستشار لرئيس الدولة (الفقرة ٧٩ (ب))	تولي مهام وزارة الخارجية عندما تم احتلال دولة أخرى (الفقرة ٧٩ (هـ))	الحكومة (وزير الخارجية، ووزير بلا وزارة) (الفقرة ٧٩ (أ)) السلك الدبلوماسي (سفير) (الفقرة ٧٩ (أ))
فريك بُري من تم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام					المسؤولية عن إدارة الحرب (باستثناء الجنابيين العسكري والاقتصادي) (الفقرة ٨٢ (هـ)) المسؤولية عن دمج وإدارة أقاليم محتلة (الفقرة ٨٢ (ز) و (ح)) المسؤولية عن التعاون بين الموظفين الوطنيين والموظفين في الأقاليم المحتلة (الفقرة ٨٢ (ط))	الحكومة (وزير الداخلية، مفوض عام للإدارة، ورئيس المكاتب المركزية لإدماج الأقاليم المحتلة) (الفقرة ٨٢ (أ))
فونك بُري من تم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام				مستشار إقتصادي شخصي لرئيس الدولة (الفقرة ٨٤ (أ))	برئ: أنشطة التخطيط في المجال الاقتصادي كانت تخضع للإشراف (الفقرة ٨٣)	حزب سياسي (شخصية قيادية في مجال السيطرة على وسائل الإعلام)

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
(قارن تبرئة شاخات أدناه الذي سبق فونك في مناصبه الاقتصادية والمالية)	منظمات الحزب السياسي التي استخدمت للسيطرة على وسائل الإعلام (الفقرة ٨٤ أ)				(أدين: استنادا إلى مشاركته في الإعداد الاقتصادي لحرب عدوانية (الفقرة ٨٣))	(الفقرة ٨٤ أ) الحكومة ووسائل الإعلام (رئيس الشؤون الصحافية في الحكومة، وكيل وزارة الدعاية) (الفقرة ٨٤ أ) الاقتصاد والمالية (وزير الاقتصاد، ومفوض عام لاقتصاد الحرب، ورئيس المصرف الوطني) (الفقرة ٨٤ أ)
دنيتر بُري من تم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)	بُري: كان ضابط ميدان أثناء مرحلة التخطيط أو التآمر المشترك (الفقرة ٨٥) الإدانة: التأكيد على أهمية المنصب لا على اللقب؛ كان قائد غواصات قبل أن يصبح القائد الأعلى للبحرية، ولم يكن أمرا عاديًا لجيش أو فرقة، بل كان رئيس شعبة الغواصات - التي كانت تشكل الجزء الرئيسي من الأسطول البحري (الفقرة ٨٧)	سلطة صنع القرارات: حرب الغواصات (الفقرة ٨٧)	كثيرا ما كان يتشاور ويتذاكر مع رئيس الدولة (الفقرة ٨٦ هـ)	بُري: أدى مهاما محض تكتيكية خلال التخطيط المشترك أو مرحلة التآمر (الفقرة ٨٥) أدين: كان مسؤولا عن حرب الغواصات (الفقرة ٨٦ هـ) (الفقرة ٨٧ هـ)	الجهاز العسكري (القائد العام للبحرية، وقائد شعبة الغواصات، برتبة أميرال) (الفقرة ٨٦ أ) الحكومة (رئيس الدولة) (الفقرة ٨٦ ز)	
سيس إنكارت (بُري من تم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)	اعتماد سياسة لاستغلال الإمكانيات الاقتصادية للإقليم المحتل إلى أقصى حد (الفقرة ٨٩ هـ)			المسؤولية عن حكم أراضي تم احتلالها بالحرب العدوانية (وهو أمر مهم بالنسبة إلى القدرة على مواصلة شن الحرب العدوانية) (الفقرة ٨٩ هـ)	الحكومة (وزير بلا وزارة) (الفقرة ٨٩ أ) الأقاليم المحتلة (وزير الشؤون الأمنية والداخلية، ومستشار، ورئيس، وحاكم وقائد) (الفقرة ٨٩ أ)	

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
شاخت (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)	شخصية مركزية في برنامج إعادة التسليح (الفقرة ٩٣)	بُري: لفقدانه النفوذ كشخصية مركزية في مجال إعادة التسليح (الفقرة ٩٢ أ))		بُري: لم يكن ضمن حلقة المقربين من هتلر الأوثق ضلوعا في الخطوة المشتركة (الفقرة ٩٦)		الحكومة (وزير بلا وزارة) (الفقرة ٩٠ أ)) الاقتصاد والمالية (كان مفوضا للعملة، ورئيس المصرف الوطني، ووزيرا للاقتصاد ومفوضا عاما لاقتصاد الحرب) (الفقرة ٩٠ أ)) بُري: استقال بعد أن أتهمه رئيس الدولة بإفساد الخطط العدوانية بوسائل مالية (الفقرة ٩٢ د)) بُري: لأن رئيس الدولة أقاله بسبب موقفه من العدوان (الفقرة ٩٢ ز) والفقرة ٩٥)
ساوكل بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام						بُري: المناصب التي تقلدها في الحزب السياسي والحكومة لم تكن على مستوى وطني باستثناء عضويته في الهيئة التشريعية (الفقرة ٩٨)
فون باين (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		رسم سياسة خارجية لتعزيز حزب المعارضة المؤيد للضم في دولة أخرى (الفقرة ٩٩ ح))		كان يقدم التقارير والمشورة إلى رئيس الدولة مباشرة (الفقرة ٩٩ ز) و (ط) والفقرة ١٠٠ ج)		الحكومة (مستشار ونائب مستشار) (الفقرة ٩٩ أ)) السلوك الدبلوماسي (سفير) (الفقرة ٩٩ أ))

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
شبير (بُري من تمم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)	رئيس صناعة السلاح بعد أن بدأت الحرب (الفقرة ١٠٣)			مؤتمن شخصي مقرب من رئيس الدولة (الفقرة ١٠٢ (أ))		الحكومة (وزير التسلح، ومفوض عام للتسلح، وعضو الهيئة التشريعية) (الفقرة ١٠٢ (ب))
كالتنبرونو (بُري من تمم البند ١ ولم توجه إليه تمم البند ٢ من قرار الاتهام)	قائد جماعة شبه عسكرية في دولة أخرى تعرضت للغزو (الفقرة ١٠٤ (أ))					الحكومة (رئيس جهاز الأمن) (الفقرة ١٠٤ (ج)) شغل مناصب في إقليم محتل (أمين الدولة لشؤون الأمن، ورئيس شرطة الأمن) (الفقرة ١٠٤ (ج))
فرانك (بُري من تمم البند ١ ولم توجه إليه تمم البند ٢ من قرار الاتهام)						حزب سياسي (المسؤولية عن الشؤون القانونية) (الفقرة ١٠٦) الحكومة (وزير بلا وزارة وعضو في الهيئة التشريعية) (الفقرة ١٠٦) الأوساط الأكاديمية (رئيس أكاديمية القانون) (الفقرة ١٠٦) أقبل بعد حصول خلاف بشأن النظام القانوني للدولة (الفقرة ١٠٧)
شترايخر (بُري من تمم البند ١ ولم توجه إليه تمم البند ٢ من قرار الاتهام)		بُري: لم يكن على صلة وثيقة برسم السياسات المؤدية إلى الحرب (الفقرة ١١٠)		بُري: لم يكن ضمن حلقة المستشارين المقربين من رئيس الدولة (الفقرة ١١٠)		الحكومة: (عضو في الهيئة التشريعية) (الفقرة ١٠٩ (ب))

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
فون شيراخ (بُري من تمم البند ١ ولم توجه إليه تمم البند ٢ من قرار الاتهام)	قائد لمنظمات شبيبية استخدمت في بث دعاية مكثفة ولتوفير تدريب ممدد للتدريب العسكري (الفقرة ١١١ (أ))					حزب سياسي (مسؤول عن منظمات الشبيبية) (الفقرة ١١١ (أ)) الحكومة (عضو في مجلس الوزراء) (الفقرة ١١١ (أ)) الأقاليم المحتلة (حاكم ومفوض لشؤون الدفاع) (الفقرة ١١١ (أ))
فريتشة (بُري من تمم البند ١ ولم توجه إليه تمم البند ٢ من قرار الاتهام)	بُري: لتبعية منصبة (الفقرة ١١٤)	بُري: لم تكن لديه سيطرة على رسم السياسات الدعائية (الفقرة ١١٤)		بُري: لم تقع إطلاقاً أي محادثة بينه وبين رئيس الدولة (الفقرة ١١٥)	الإشراف على الصحافة (الفقرة ١١٣ (ج)) بُري: كان خاضعاً للتوجيه والإشراف من آخرين (الفقرة ١١٤)	الحكومة ووسائل الإعلام (رئيس وكالة الأنباء الحكومية، ومدير وزاري لشعبة الإذاعة في وزارة الدعاية، ومفوض لتنظيم السياسي للإذاعة) (الفقرة ١١٣ (ب))
بورمان (بُري من تمم البند ١ ولم توجه إليه تمم البند ٢ من قرار الاتهام)				بُري: نفوذه على رئيس الدولة اقتصر على نهاية الحرب (وليس خلال الخطة المشتركة أو مرحلة التآمر) (الفقرة ١١٦ (ب))		حزب سياسي (رئيس المستشارية، وأمين سر لرئيس الدولة) (الفقرة ١١٦ (أ))
قانون مجلس المراقبة رقم ١٠						مناصب عالية سياسية أو مدنية أو عسكرية (بما فيها هيئة الأركان العامة)، أو مالية أو صناعية أو اقتصادية في الدولة المعتدية، أو في أي من حليفاتها، أو مشاركاتها في شن

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
						الحرب، أو الدول التابعة لها (الفقرة ١٢٣)
قضية أ. ج. فارين (برئ جميع المتهمين ال ٢٣ من تم البندين ١ و ٥ من قرار الاتهام)	قيادة لا أتباع: الأشخاص الذين يخططون لحرب عدوانية ويقودون دولة إليها أو يشتركون فيها، لا الذين يقتصر نشاطهم على اتباع القادة (الفقرة ١٣٩)	صانعو سياسات: مسؤولون عن رسم السياسات وتنفيذها (الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦)			المسؤوليات (الفقرة ١٣٠) الصلاحيات (الفقرة ١٣٠) تيرئة: ضالة أهمية المناصب، وضيق نطاق ميدان العمل، واتسام الصلاحيات بطابع التبعية (الفقرة ١٤٠)	مبادير سياسية وعسكرية وصناعية (الفقرة ١٣٦) ضرورة النظر في مناصبهم لدى الدولة ولدى الشركة (الفقرة ١٣٠) تيرئتهم: لأنهم لم يكونوا من كبار المسؤولين في الحكومة أو القوات المسلحة (الفقرة ١٣٧)

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات	
	ارتكبت عدوانا (الفقرة ١٣٧) تبرئة: كانوا من الأتياع لا القادة الفقرة (١٣٧)						
قضية كروب (أسقطت التهم لعدم كفاية الأدلة)						يمكن مساءلة كبار الصناعيين عن الجرائم المخللة بالسلم (الفقرة ١٤٨)	
قضية القيادة العليا (برئ جميع المتهمين ال ١٤ من هم البند ١؛ وشطب البند ٤ من قرار الاقمام دون متابعة النظر فيه)				الحرب هي تنفيذ سياسة وطنية (الفقرة ١٥٥) الحروب هي منازلات باستعمال القوة بين وحدات سياسية؛ غير أن الأفراد هم الذين يصنعون السياسة التي تؤدي إلى بدء الحرب وهم الذين يشنون الحرب بالفعل (الفقرة ١٥٠) تكون السياسة التي يتم بموجبها بدء الحرب إجرامية من حيث قصدتها وهدفها إذا كان للأفراد الذين هم مستوى صنع السياسات قصد وهدف إجراميان في تحديد تلك			

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
				<p>السياسة (الفقرة ١٥٥)</p> <p>الحرب هي الوسيلة المراد بها تحقيق الهدف الإجرامي؛ وشن الحرب هو تنفيذ السياسة؛ والطابع الإجرامي المقترن بشن حرب عدوانية ينبغي أن يقتصر إضفاؤه على الذين يشاركون فيها على مستوى صنع السياسات (الفقرة ١٥٥)</p> <p>إن الشخص الذي يكون في وضع يمكنه من صوغ سياسة بدء أو مواصلة حرب عدوانية أو التأثير في تلك السياسة يصبح مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا اتخذ إجراءات لتعزيز هذه السياسة (الفقرة ١٥٦)</p> <p>إن ما يقوم به القادة وضباط هيئة الأركان ذوي المناصب التي هي دون</p>		

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
				<p>مستوى صنع السياسات من أعمال في مجال التخطيط للحملات، وإعداد وسائل تنفيذها، والتحرك ضد بلد بناء على أوامر، وخوض حرب بعد بدئها، لا تشكل تخطيطا للحرب أو إعدادا لها أو بدءها أو شنها أو بدءا لغزو هي ليست أعمالا يندد بها القانون الدولي باعتبارها أعمالا إجرامية (الفقرة ١٥٨)</p> <p>الدكتاتور الذي تكون له اليد العليا في الميدانين المدني والعسكري لا يتحمل وحده المسؤولية الجنائية عن السياسات العسكرية والسياسية. إذ حتى إذا كانت سلطته مطلقة، فإنه لا يمكنه تمفرده أن يرسم سياسة حرب عدوانية وأن ينفذ تلك السياسة بالإعداد</p>		

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
				<p>والتخطيط لتلك الحرب وشنها (الفقرة ١٥٩)</p> <p>الحد الفاصل بين المشاركة الإجرامية والمغتفرة للفرد الذي يضطلع بشن حرب عدوانية يقع في مكان ما بين: (أ) الدكتاتور والقائد الأعلى للقوات العسكرية للدولة، وبين الجندي العادي (الفقرة ١٥٩)</p> <p>المسألة الواردة بالنسبة إلى تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المحللة بالسلم تكمن في سلطة الفرد في صوغ سياسة الدولة أو التأثير فيها، لا في رتبته أو مركزه (الفقرة ١٦١)</p> <p>الشخص قد يؤثر في السياسة الوطنية للحرب فيما يتعلق بالمسائل السياسية والعسكرية (الفقرة ١٦٢)</p> <p>تبرئة: المتهمون لم</p>		

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
		يكونوا على مستوى صنع السياسات (الفقرة ١٦٥)				
قضية الوزارات أدين خمسة متهمين (اثنان منهم برّنا في المراجعة الاستئنافية) وُبرئ تسعة متهمين من جرائم مخلة بالسلم					أشخاص يتقلدون مناصب ذات سلطة (الفقرة ١٩٦)	أشخاص يتقلدون مناصب في مختلف إدارات الحكومة المكلفة بإدارة العدوان والاستغلال أو تنفيذها (الفقرة ١٩٦)
فون فايتزكر (برّئ من تهم غزو النمسا والعدوان على تشيكوسلوفاكيا) كان أصلا قد أدين بتهم غزو بوهيميا ومورافيا، ودجمهما بالقوة، وبولندا، والدانمرك والنرويج، وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ، واليونان، ويوغوسلافيا، وروسيا والولايات المتحدة)		حرب عدوانية على بولندا؛ غير مذنب؛ تقلد منصبا بارزا وكان إحداى الشخصيات الرئيسية في جهاز السياسة الخارجية، ولكنه لم يكن إلا منفذا لا واضعا للسياسة (الفقرة ٢١٠)	الحرب العدوانية على بولندا؛ غير مذنب؛ كان بإمكانه المعارضة والاعتراض لا الإلغاء (الفقرة ٢١٠)	كانت جميع شعب وزارة الخارجية خاضعة له، وكانت جميع أنشطتها توجه بواسطته أو عبر مكتبه، كما كانت جميع الشعب تقدم التقارير له وتلقى التعليمات منه (الفقرة ٢٠٠)	الحكومة (منصب عال في وزارة الخارجية) (الفقرة ٢٠٠) السلك الدبلوماسي (سفير) (الفقرة ٢٠٠)	
كيبيل (أدين بتهم العدوان على النمسا) صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية وتشيكوسلوفاكيا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية)				مستشار اقتصادي لرئيس الدولة، والممثل المباشر لرئيس الدولة (الفقرتان ٢١٧ ج) و ٢١٨)	كان يتمتع بالسلطة الكاملة على أنشطة الحزب النازي في النمسا، ومارس مهامها مباشرة بوصفه ممثلا لرئيس الدولة (الفقرة ٢١٧ د)	من رجال الصناعة وكان له دور مهم في الاقتصاد (الفقرة ٢١٧ أ)
فورمان (برّئ من جميع تهم العدوان) كان أصلا		الواجبات والمهام المكلف بها تنطوي على تأثير على الخطط			الواجبات والمهام تشمل ممارسة سلطة تقديرية واسعة؛ وقد مورست السلطة التقديرية الواسعة	الحكومة (مدير وزاري ورئيس الشعبة السياسية في وزارة الخارجية) (الفقرة

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
قد أدين بتهمة العدوان على بولندا))		والسياسات قيد النظر أو التنفيذ؛ وكانت لديه السلطة في مجال وضع السياسات (الفقرتان ٢٢٢ و ٢٢٦)			على نطاق واسع؛ وكان يتمتع بصلاحيات كبيرة (الفقرات ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦)	(٢٢٢)
لامرس (أدين بتهمة العدوان على تشيكوسلوفاكيا وبولندا، والنرويج، وهولندا وبلجيكا ولكسمبرغ، وروسيا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية)؛ وُرى من تهمة العدوان على النمسا والدانمرك)		كان له أهميته وتأثيره في مجال صنع السياسات بالتحديد؛ وكان يتمتع بالسلطة في صوغ السياسات (الفقرات ٢٣٢ و ٢٤٠ و ٢٤١)	تعاون في اتخاذ قرارات أساسية (الفقرة ٢٣٢ (د))	كان له أهمية كبيرة ونفوذ في الدوائر العليا، وتعاون مع رئيس الدولة وسلطانها العليا وأسدى لهما مساعدة كبرى في الخطط العدوانية (الفقرة ٢٣٢ (أ))	مارس سلطة تقديرية في صوغ وتعزيز خطط وأعمال العدوان الإجرامي (الفقرة ٢٣٢ (د)) الأمر المهم هو الممارسة الفعلية للصلاحيات والسلطات (الفقرتان ٢٤٠ و ٢٤١)	الحكومة (وزير الرايخ، ورئيس المستشارية) (الفقرة ٢٣٢ (أ))
كورنو (أدين بتهمة العدوان على روسيا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية))		كان يتمتع بصلاحيات واسعة النطاق وسلطة تقديرية مكنته من صوغ السياسات (الفقرتان ٢٤٣ و ٢٤٤)		علاقة وثيقة بمسؤول رفيع المستوى (الفقرة ٢٤٤)	تولى إدارة مكتب الخطة الرباعية والإشراف عليه؛ وكان يتمتع بصلاحيات واسعة النطاق وسلطة تقديرية مكنته من صوغ السياسات والتأثير في خطط العدوان والتحضير له (الفقرتان ٢٤٣ و ٢٤٤)	الحكومة (نائب غورنغ في الخطة الرباعية لتهيئة ألمانيا للحرب (الفقرة ٢٤٣)
ريتر (بري)						الحكومة (وزارة الخارجية، تقلد منصباً مهماً للغاية بوصفه موظف اتصال بين وزارة الخارجية والقوات المسلحة) (الفقرة ٢٥١) السلك الدبلوماسي (سفير) (الفقرة ٢٥١)

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
فيسينماير (بُري)						كان يتقلد منصباً ثانوياً في مكتب المتهم كيبيلر (الفقرة ٢٥٢)
شتو كارت (بُري)					كان الرئيس المسؤول عن قسم رئيسي من أقسام وزارة الداخلية قبل أن يصبح وزير دولة (الفقرة ٢٥٣)	الحكومة (أمين الدولة في وزارة الداخلية (الفقرة ٢٥٣)
دارة (بُري)						الحكومة (وزير الأغذية والزراعة، وعضو مجلس الوزراء) (الفقرة ٢٥٤)
ديتريش (بُري)				حضور دائم في مقر رئيس الدولة كواحد من أفراد حاشيته (الفقرة ٢٥٥)	تولى السيطرة على الصحافة (الفقرة ٢٥٥)	الصحافة (تولى مناصب عالية في الصحافة الألمانية والنازية) (الفقرة ٢٥٥)
بورغر (بُري)						
شلدنغ (بُري)						كان مسؤولاً ثانوياً (الفقرة ٢٥٧)
شفيرون فون كروسيغ (بُري)						الحكومة (وزير المالية، وعضو في مجلس الوزراء) (الفقرة ٢٥٨)
بلايغر (بُري)						
فضية روتلينغ (حكم الإدانة الأصلي نُقِص في المراجعة الاستئنافية)				تقتصر الملاحقة والمعاقبة على المديرين الرئيسيين للجرائم المخلة بالسلم (الفقرة ٢٦٣)		

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
ميثاق طوكيو						
حكم محكمة طوكيو	قادة (الفقرة ٣٠٣)					
أراكي، سادو (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ ويرى من تهم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)	كان واحدا من قادة المؤامرة، وقائدا بارزا في حركة الجيش، وأيد سياستها المتمثلة في الهيمنة السياسية في الداخل والعدوان العسكري في الخارج (الفقرة ٣٢٥ (ب))	ساعد على صوغ سياسة الحزب العسكري الرامية إلى إثراء اليابان على حساب جيرانها وعلى الدعوة إلى تلك السياسة (الفقرة ٣٢٥ (د))	وافق على عمليات عسكرية في الصين (الفقرة ٣٢٥ (ح))			الجهاز العسكري (تقلد منصبا بارزا في الهرم الوظيفي العسكري باعتباره ضابطا ذا رتبة عالية وفريقا ولواء)؛ الحكومة (تولى مناصب عالية في الوزارة، كوزير الحربية ووزير التعليم) (الفقرة ٣٢٥ (أ))
دوهيهارا، كينجي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ ويرى من تهم البند ٣٣ من قرار الاتهام)	تقلد مناصب قيادية في الجهاز العسكري (الفقرة ٣٢٧ (أ))	قام بدور بارز في صوغ السياسات العسكرية والسياسية في الصين (الفقرة ٣٢٥ (و))				الجهاز العسكري (عقيد ولواء في الجيش) (الفقرة ٣٢٧ (أ))

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
		في الصين (الفقرة ٣٢٧ (ج))				
هاشيموتو، كينغورو (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ و بُرئ من تهم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)	تقلد منصبا قياديا (الفقرة ٣٢٩ (أ)) كان فاعلا رئيسيا في تدبير المؤامرة (الفقرة ٣٢٩)					الجهاز العسكري (ضابط في الجيش) (الفقرة ٣٢٩ (أ))
هاتا، شونزو كو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تهم البندين ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)	تقلد مناصب قيادية (الفقرة ٣٣١ (أ))	أثر تأثيرا كبيرا على سياسة الحكومة (الفقرة ٣٣١ (ب))				الحكومة (وزير الحربية) والجهاز العسكري (القائد العام لقوات الحملة في الصين) (الفقرة ٣٣١ (أ))
هيرانوما، كيشيرو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تهم البندين ٣٣ و ٣٥ من قرار الاتهام)	تقلد مناصب قيادية (الفقرة ٣٣٣ (أ))					الحكومة (رئيس الوزراء) (الفقرة ٣٣٣ (أ))
هيراوتا، كوكي (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ و بُرئ من تهم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من قرار الاتهام)	قائد (الفقرة ٣٣٥ (ب))	صاغ واعتمد السياسة الوطنية للتوسع التي أفضت إلى الحرب مع الدول الغربية (الفقرة ٣٣٥ (د))				الحكومة (وزير خارجية ورئيس الوزراء) (الفقرة ٣٣٥ (أ))
هوشينو، ناوكي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تهم البندين ٣٣ و ٣٥ من قرار الاتهام)	قائد (الفقرة ٣٣٩ (د))					تقلد مناصب عالية في الحكومة وفي مانشوكوو (الفقرة ٣٣٩ (أ) و (ج))

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
إتاغاكبي، سيشيرو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ و بُرئ من تهم البنود ٣٣ من قرار الاتهام)						الحكومة (وزير الحربية) والجهاز العسكري (قائد فرقة عسكرية ورئيس هيئة أركان جيش حملة الصين، وقائد عام للجيش في كوريا) الفقرة ٣٤١ (ز) و (ك)
كايا، أو كينوري (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)		اشترك في صوغ السياسات العدوانية (الفقرة ٣٤٣ (ب))				الحكومة (وزير المالية) (الفقرة ٣٤٣ (أ))
كيدو، كويشي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تهم البنود ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)				مستشار للإمبراطور في منصب ذي نفوذ كبير لدى الإمبراطور؛ وكان على علاقة حميمة بمسؤولين كبار (الفقرة ٣٤٤ (ز) و (ح))		الحكومة (عضو في مجلس الوزراء) (الفقرة ٣٤٤ (ب))
كيمورا، هيتارو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)	لم يكن قائدا (الفقرة ٣٤٦ (د))	اشترك في وضع وصوغ السياسات (الفقرة ٣٤٦ (د))				الحكومة (نائب وزير الحربية) والجهاز العسكري (ضابط في الجيش، وقائد عام للجيش في منطقة بورما) (الفقرة ٣٤٦ (أ))
كويسو، كونياكي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تهم البنود ٣٦ من قرار الاتهام)	قائد (الفقرة ٣٤٧ (أ))					الحكومة (رئيس الوزراء) (الفقرة ٣٤٧ (هـ))

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
ماتسوي، إيواني (برئ من تهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ من قرار الالتزام)						الجهاز العسكري (ضابط أقدم ولواء) (الفقرة ٣٥٠)
ميتامي، جيرو (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ وبرئ من تهم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الالتزام)						الحكومة (وزير الحرية)، والجهاز العسكري (قائد عام لجيش كوانتونغ) (الفقرة ٣٥١ أ) و (ج)
موتو، أكيرا (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ وبرئ من تهم البندين ٣٣ و ٣٦ من قرار الالتزام)						الحكومة (رئيس مكتب الشؤون العسكرية في وزارة الحرية) (الفقرة ٣٥٣ أ)
أوكا، تاكاسومي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الالتزام)		كان ذا نفوذ في تقرير السياسة اليابانية (الفقرة ٣٥٥ ج)				الجهاز العسكري (عميد بحري) (الفقرة ٣٥٥ أ)
أوشياما، هيروشي (أدين بتهم البند ١ وبرئ من تهم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الالتزام)	متأمر رئيسي (الفقرة ٣٥٦)					السلوك الدبلوماسي (سفير) (الفقرة ٣٥٦ أ)
ساتو، كيتيرو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الالتزام)		منصبه يتيح لشخص شاغله التأثير في صنع السياسات (الفقرة ٣٦٠)				الحكومة (موظف هام) (الفقرة ٣٥٩ هـ) الجهاز العسكري (مقدم، ولواء، ورئيس مكتب الشؤون)

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
						العسكرية للجيش، وقائد في الجيش (الفقرة ٣٥٩ أ) و (ج) و (هـ)
شيغيميتسو، هامورو (أدين بتهم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و برئ من تهم البندين ١ و ٣٥ من قرار الاتهام)						الحكومة (وزير الخارجية) (الفقرة ٣٦١ أ))
شيمادا، شيفيتارو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)			صانع قرارات (الفقرة ٣٦٤ ج))			الجهاز العسكري (وزير البحرية، ورئيس هيئة الأركان البحرية) (الفقرة ٣٦٤ ب))
شير اتوري، توشيو (أدين بتهم البنود ١ و برئ من تهم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)						الحكومة (رئيس مكتب الإعلام في وزارة الخارجية) (الفقرة ٣٦٦ أ)) السلك الدبلوماسي، (سفير) (الفقرة ٣٦٦ ج)) برئ من تهم بعض بنود الاتهام لأنه لم يتقلد أبدا منصبا من شأنه أن يبرر الاستنتاج بأنه شن حربا عدوانية (الفقرة ٣٦٨)
سوزوكي، تيتشي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و برئ من تهم البندين ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)		صانع سياسات (الفقرة ٣٦٩ و))				الجهاز العسكري (برتبة مقدم) (الفقرة ٣٦٩ أ)) الحكومة (وزير بلا وزارة) (الفقرة ٣٦٩ هـ))

المصدر	قائد	صانع سياسات	صانع قرارات	التأثير على كبار المسؤولين	المسؤوليات، والصلاحيات، والسلطات التقديرية	القطاعات
توغو، شينغوري (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تُهم البند ٣٦ من قرار الاتهام))			صانع قرارات (الفقرة ٣٧١ (ج))			الحكومة (وزير الخارجية) (الفقرة ٣٧١ (أ))
توجو، هيدكي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و بُرئ من تُهم البند ٣٦ من قرار الاتهام)	كان فاعلا رئيسيا في أنشطة المتآمرين (الفقرة ٣٧٤ (أ))		قام بدور قيادي في اتخاذ قرار حوض الحرب (الفقرة ٣٧٤ (ي))	استغل نفوذه الكبير لدعم سياسات الحفاظ على ثمار عدوان اليابان على الصين (الفقرة ٣٧٤ (ي))		الجهاز العسكري (رئيس هيئة أركان جيش كوانتونغ) (الفقرة ٣٧٤ (أ)) الحكومة (وزير الحربية، ورئيس الوزراء) (الفقرة ٣٧٤ (و) و (ز))
أوميرو، يوشيجيرو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تُهم البند ٣٦ من قرار الاتهام))						الجهاز العسكري (ضابط في الجيش، وقائد للقوات، ورئيس هيئة الأركان العامة للجيش) (الفقرة ٣٧٧ (أ) و (ب) و (ز)) و (ح)) الحكومة (نائب وزير الحربية) (الفقرة ٣٧٧ (ج))

## الجدول ٦

## المسؤولية الجنائية الفردية: العلم

ملاحظة: لا يتناول تعريف الجرائم المخلة بالسلم الوارد في الصكوك التأسيسية للمحاكم مسألة العلم اللازم ليكون الفرد مسؤولاً عن هذه الجرائم. وقد اعتبرت المحاكم العلم عنصراً جوهرياً من عناصر المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم. ونوع العلم اللازم يتوقف على المرحلة التي اشترك فيها الفرد في الحرب العدوانية، بما في ذلك العلم بالخطط العدوانية، والغرض العدواني للاستعدادات، والطابع العدواني للحرب المزمع شنها أو التي شُنت. وفي بعض الحالات، نظرت المحاكم أيضاً في ضرورة توافر العلم الفعلي، أو وجود علم شائع، وإمكانية استنتاج أو افتراض العلم، والعلامات المحتملة الدالة على العلم.

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
ميثاق نورمبرغ					
حكم محكمة نورمبرغ					
غورينغ (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)					حضر اجتماعات رفيعة المستوى بشأن الخطط أو الاستعدادات للعدوان (الفقرة ٦٤ ز) والفقرة ٦٦)) كان رئيس الدولة يبلغه بجميع المشاكل العسكرية والسياسية الهامة (الفقرة ٦٥)
هيس (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)	مشارك في العدوان مطلع (الفقرة ٦٧ ز)) على علم بالخطط العدوانية عندما خرجت إلى الوجود (الفقرة ٦٨)  على علم بالطموحات العدوانية لرئيس الدولة واستعداده لاستعمال القوة لتحقيق أهدافه (الفقرة ٦٩)			كانت له علاقة برئيس الدولة (أقرب مؤتمن شخصي إليه): لا بد أن يكون قد أبلغ بالخطط العدوانية حين خرجت إلى الوجود (الفقرة ٦٨)	كانت له علاقة برئيس الدولة (الفقرة ٦٨) صرح علناً عن استعداد رئيس الدولة للجوء إلى الحرب (الفقرة ٦٧ ط))

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
فون ريبنتروب (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)	على علم مسبق بالمحجومات (الفقرة ٧١ (ز))				حضر اجتماعات رفيعة المستوى بشأن الخطط أو الاستعدادات للعدوان (الفقرة ٧١ (هـ) و(و)) و (ح) و (ط)) أرسل وثيقة إلى رئيس الدولة بشأن خطط العدوان (الفقرة ٧١ (ج))
كايتل (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)					حضر اجتماعات رفيعة المستوى بشأن السياسات أو القرارات أو الخطط أو الاستعدادات المتعلقة بالعدوان (الفقرة ٧٢ (د) و (و) و (ح)) ناقش الخطط العدوانية مع رئيس الدولة ومع مسؤولين كبار (الفقرة ٧٢ (هـ) و (و) و (ح)) أبلغه رئيس الدولة بالخطط العدوانية (الفقرة ٧٢ (ز)) وقّع بالأحرف الأولى من اسمه أو بالكامل الوثائق المتعلقة بخطط العدوان (الفقرات ٧٢ (ب) و(ج) و(د) و(و) و(ح))
روزنبرغ (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)					تسبب في وضع خطة للعدوان (الفقرة ٧٣ (د)) أبلغه رئيس الدولة بالخطط العدوانية (الفقرة ٧٣ (هـ)) ألقي خطاباً بشأن خطط العدوان (الفقرة ٧٣ (هـ))

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
					حضر اجتماعا رفيع المستوى بشأن خطط العدوان (الفقرة ٧٣ هـ))
ريدر (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)					حضر اجتماعات رفيعة المستوى بشأن الخطط أو الاستعدادات للعدوان (الفقرة ٧٤ د)) ناقش مع رئيس الدولة ومع مسؤولين كبار آخرين الخطط أو الاستعدادات المتعلقة بالعدوان (الفقرة ٧٤ د) و (و)) تلقي وثائق بشأن الخطط أو الاستعدادات العدوانية (الفقرة ٧٤ هـ))
يودل (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)	على علم بخطة الهجوم (الفقرة ٧٦ و))				حضر اجتماعات رفيعة المستوى بشأن الخطط العدوانية (الفقرة ٧٦ ز) و (ح)) تلقي تعليمات من رئيس الدولة بشأن الخطط العدوانية (الفقرة ٧٦ ج)) أعطى تعليمات لإعداد خطط لشن هجوم (الفقرة ٧٦ ح)) وقّع بالأحرف الأولى من اسمه وأصدر وثائق بشأن الخطط أو الاستعدادات للعدوان (الفقرة ٧٦ ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح))



المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
دوننز (بُري من تهم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)	بُري: لم يحضر أية اجتماعات هامة تتعلق بالخطط العدوانية؛ ولم يُبلغ بالقرارات التي كانت تتخذ في تلك الاجتماعات (الفقرة ٨٥)				أوصى باعتماد خطط عدوانية (الفقرة ٨٦ (د)) استشار رئيس الدولة بشأن الخطط العدوانية (الفقرة ٨٦ (هـ)) أصدر أوامر بتنفيذ الخطط العدوانية (الفقرة ٨٦ (و))
سيس - إنكارت (بُري من تهم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)					اشترك في مكائد سبقت العمل العدواني (الفقرة ٨٩ (ب))
شاخت (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)	ادعاء الدفاع: شارك في برنامج إعادة التسلح قبل اكتشافه بأنه كان لأغراض عدوانية (الفقرة ٩٤)	كان على علم في الواقع بالخطط العدوانية (الفقرة ٩٦)		كان في موقع جيد يتيح له فهم أهمية إعادة التسلح وإدراك أن السياسة الاقتصادية إنما اعتمدت لغرض الحرب (الفقرة ٩٥) بُري: لعدم وجود أدلة كافية تثبت بما لا يقي مجالاً للسك المعقول الاستنتاج الضروري بأن الشخص المعني كان على علم في الواقع بالخطط العدوانية (الفقرة ٩٦)	ألقي خطاباً نسب فيه إلى نفسه الفضل في وضع سياسة اقتصادية حققت درجة عالية من التسلح الضروري للسياسة الخارجية التي نجم عنها احتلال دول أخرى وإدماجها (الفقرة ٩٠ (ز))
ساوكل (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)					
فون بابن (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)					حضر اجتماعاً يتعلق بالسياسة العدوانية (الفقرة ٩٩ (و)) كان في المستشارية حين صدر الأمر باحتلال دولة أخرى (الفقرة ٩٩ (ك))

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
شبير (بُري من تهم البنديين ١ و ٢ من قرار الاتهام)					
كالتبرونر (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)					
فرانك (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)					
شترينجر (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)		بُري: لم يكن على علم بالسياسات العدوانية؛ ولم يحضر قط الاجتماعات الرفيعة المستوى التي شرح فيها رئيس الدولة لقادته قراراته المتعلقة بالعدوان (الفقرة ١١٠)			
فون شبراخ (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)					
فريتشة (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)		بُري: لم يبلغ قط مركزا يوهله لحضور اجتماعات التخطيط التي أدت إلى الحرب العدوانية، كما لم يُبلغ بالقرارات التي كانت تتخذ في تلك الاجتماعات (الفقرة ١١٥)			حضر اجتماعات الإحاطة الإعلامية اليومية للموظفين لتلقي التعليمات (الفقرة ١١٣ (و))
بورمان (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)		بُري: لم يكن على علم بخطط الإعداد للحروب العدوانية وبدئها وشنها؛ ولم يحضر قط أي اجتماع من الاجتماعات الهامة التي		بُري: لأنه لا يمكن الاستنتاج بشكل قاطع بأنه كان على علم من خلال المناصب التي تقلدها، وهي مناصب لا تتيح له	

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
	كشفت فيها رئيس الدولة عن خطط العدوان (الفقرة ١١٧)			الإمكانيات اللازمة للوصول إلى المعلومات (الفقرة ١١٧)	
قانون مجلس المراقبة رقم ١٠					
قضية أ.ج. فارين (بُري جميع المتهمين ال ٢٣ من تم البندين ١ و ٥ من قرار الاتهام)	<p>العلم بالخطوة العدوانية أو الهدف العدواني (الفقرتان ١٢٩ و ١٤٠)</p> <p>العلم بأن إعادة التسلح كان جزءا من خطة أو أن الهدف من التسلح هو استخدامه في شن حرب عدوانية (الفقرة ١٣١)</p> <p>مدى العلم يتم تحديده من الحالة كما كانت تبدو للشخص، أو كما كان ينبغي أن تبدو للشخص، في ذلك الوقت (الفقرة ١٣٢)</p> <p>أدلة قاطعة على العلم: لا بد أن يكون الشخص قد أبلغ عن الخطط العدوانية لأن الشخص كانت تربطه علاقة وثيقة برئيس الدولة، أو حضر اجتماعا من الاجتماعات التي كشفت فيها رئيس الدولة عن خطط الحرب العدوانية (الفقرة ١٢٩)</p> <p>بُرووا: لأن الأدلة لم تثبت بشكل لا يتطرق إليه شك معقول في أنهم اضطلعوا بمساعيهم وأنشطتهم ونفذوها وهم يعلمون أنهم يعدون الدولة بذلك للمشاركة في حرب</p>	<p>العلم الشائع أو العام الذي من شأنه تعريف الشخص بوجود خطط لشن حرب عدوانية أو بوجود هدف نهائي يتمثل في شنها (الفقرة ١٣٣)</p> <p>حاول رئيس الدولة تضليل الجمهور، الاختلاف بين تصريحاته العلنية وخططه التي كشفها في اجتماعات سرية: المواطن العادي (سواء كان من ذوي المهن أو مزارعا أو صناعيا) لا يمكن تحميله بهذه الأحداث مسؤولية العلم بأن حكام الدولة كانوا يخططون للزج بها في حرب عدوانية (الفقرة ١٣٣)</p> <p>التصريحات الحربية التي كان يُدلي بها مرؤوسو رئيس الدولة من آن إلى آخر لا يمكن ربطها بخطة شن حرب عدوانية إلا باستنتاج متكلف لا يخلص إليه إلا باستعادة الماضي بعد وقوع الأحداث (الفقرة ١٣٣)</p> <p>استنتاج: العلم الشائع بخطة عامة لشن حرب عدوانية أو بخطط محددة لمهاجمة دول معينة لم يكن سائدا في الدولة المعتدية (الفقرة</p>	<p>حجة الادعاء العام: يُفترض علم المتهمين من خلال الأحداث الحاصلة داخل الدولة أن أعمالهم في مجال مساعدة جهود إعادة التسلح تشكل إعدادا لحرب عدوانية؛ ذلك أن ضخامة جهود إعادة التسلح توحى بذلك العلم (الفقرة ١٣٤)</p> <p>إنتاج السلاح بما يفوق احتياجات الدفاع في إطار إعادة التسلح السريع والواسع النطاق يمكن أن يدل على العلم لو: كان الشخص المعني خبيرا عسكريا أو شخصا عسكريا؛ وكان هناك علم بمدى خطة إعادة التسلح العام أو بالحد الذي وصلت إليه تلك الخطة في فترة زمنية معينة؛ وعلم بمقدار التسلح لدى البلدان المجاورة (الفقرة ١٣٤)</p> <p>التسلح الفعال مسألة نسبية؛ وتتوقف فعالية التسلح على المقدار النسبي لتسلح الدول الأخرى التي قد يُستخدم التسلح ضدها إما بصورة هجومية أو بصورة دفاعية (الفقرة</p>		

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
	عدوانية أو حروب أعدها إما بصفة عامة أو خاصة رئيس الدولة ودائرة المقربين منه من المستشارين المدنيين والعسكريين (الفقرة ١٣٩)		(١٣٣)	(١٣٤) بُرؤوا: لأن المدعى عليهم لا تنطبق عليهم أي من المعايير المذكورة أعلاه (الفقرة ١٣٤)	
	قضية كروب				
	(أسقطت التهم لعدم كفاية الأدلة)	العلم بأن الشخص يشارك ويسهم عن رضا ويساعد ويعين في عمليات الغزو أو الحرب (الفقرة ١٤٥)	العلم الفعلي بخطط الغزو أو الحرب العدوانية (الفقرة ١٤٥)		
	قضية القيادة العليا				
	(تبرئة جميع المتهمين الـ ١٤ من تم التهم البند ١ وشطب تم البند ٤ من قرار الاتهام دون متابعة النظر فيه)	العلم بأن التخطيط والإعداد للغزو والحرب الضالع فيهما الشخص يشكلان خططاً وتحضيرات محددة لحروب عدوانية أو لحروب تنتهك على نحو آخر القوانين والمعاهدات الدولية (الفقرة ١٥٧)	العلم الفعلي أن المزمع شن حرب عدوانية وإنها إذا شنت فإنها ستكون حرباً عدوانية (الفقرة ١٥٦)		
		قد ينتهي إلى علم الشخص أن الغزو والحرب المراد شنتها هما عدوانيان وغير مشروعين وذلك بعد أن تكون سياسة شن الحرب العدوانية قد رسمت (الفقرة ١٥٧)			
	قضية الوزارات				
	(إدانة خمسة متهمين (اثان) منهما بُرئتا في المراجعة الاستئنافية) وتبرئة تسعة متهمين من جرائم مخللة بالسلم)	العلم بأن الحروب والغزوات عدوانية يشكل عنصراً أساسياً من عناصر الإدانة (الفقرة ١٩٧) العلم بوجود نية في بدء حرب عدوانية وشنتها (الفقرة ١٩٨)	لا يعتبر الشخص مذنباً إلا إذا كان علمه بالعدوان موجوداً بالفعل؛ وبمجرد وجود الظنون بأن الحرب عدوانية لا يكفي (الفقرة ١٩٨) أي محك آخر للإدانة من شأنه أن ينطوي على معيار		

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
		لا يُحكّم بإدانة شخص لخوضه القتال وهو يعتقد بأنه يدافع عن بلده حتى ولو كان مخطئاً في اعتقاده ذلك (الفقرة ١٩٨)	للسلوك غير عملي ومجحف (الفقرة ١٩٨)		
		لا يُتوقع من الشخص أن يقوم بتحقيق مستقل للبت فيما إذا كانت القضية التي يقاتل من أجلها هي نتيجة لعمل عدواني ارتكبه حكومته (الفقرة ١٩٨)			
فون فايتزيكر (بُري من تم غزو النمسا والعدوان على تشيكوسلوفاكيا) وكان أصلاً قد أُدين بتهم غزو بوهيميا ومورافيا ومجمهما قسراً، وبولندا، والدانرك والنرويج، وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ، واليونان ويوغوسلافيا، وروسيا، والولايات المتحدة)		لم يحضر الاجتماعات التي أعلن فيها رئيس الدولة خططه العدوانية، غير أنه أصبح مطلعاً عليها من مصادر موثوق بها زودته بمعلومات دقيقة (الفقرة ٢٠٠)			الحرب العدوانية على بولندا: ليس مذنباً، لأنه لم يكن من المؤتمنين لدى رئيس الدولة أو وزير الخارجية (الفقرة ٢١٠)
		غزو النمسا: التصرف بغرض دعم ضم دولة أخرى ليس جريمة في حال انتفاء المعرفة بأن هذا التصرف هو جزء من خطة لاستعمال القوة واتباعها، عند الضرورة، بحرب عدوانية أو غزو؛ ولا يوجد دليل على علمه بنية غزو النمسا (الفقرة ٢٠٤)			
		ضم إقليم السودان بمقتضى ميثاق ميونخ: بُري من هذه التهمة لأنه لم يكن يعلم بنية عدم التقييد بالاتفاق وزييف الضمانات المعطاة بعدم وجود مطامع إقليمية أخرى. الفقرة (٢٥٠)			

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
	غزو بوهيميا ومورافيا وإدماجهما قسرا: أدين أصلا لعلمه التام بالوقائع (الفقرة ٢٠٧)				
	غزو الدانمرك والنرويج: بُرئ لأنه لم يكن على علم مسبق بالخطط العدوانية، من حيث أنه لم يعلم بما إلا بعد أن كان رئيس الدولة قد اتخذ قراره بشأنها وكان قد تم وضعها وبدأ تنفيذها (الفقرة ٢١١)				
	غزو بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ: بُرئ لأنه وإن كان على علم بالخطط والاستعدادات لعمليات الغزو، فإنه لم يكن هو المتسبب في تلك العمليات (الفقرة ٢١٢)				
	غزو روسيا: بُرئ لأن المعرفة بخطط الغزو وبمجرد المعرفة بالحرب العدوانية أو بالأعمال الإجرامية لا يكفي (الفقرة ٢١٥)				
كيبيلر (أدين بتهم العدوان على النمسا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية) وتشيكوسلوفاكيا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية))	كان على علم بالتدخل غير المبرر في شؤون النمسا (الفقرة ٢١٨) كان على علم بخطة العدوان على تشيكوسلوفاكيا وأنها أمر لا يمكن الدفاع عنه (الفقرة ٢٢٠)				
فورما (بُرئ من جميع تهم العدوان (كان أصلا قد أدين بتهمة العدوان على بولندا))	كان على علم بالطابع الإجرامي لأهداف العدوان على بولندا، وهو غزو غير مشروع كان وشيك			مجرى الأحداث والمستندات التي مرت على مكتب فورمان تتسم بطابع من شأنه أن يوضح حقيقة	

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
	الوقوع ولم يكن له مبرر قانوني (الفقرتان ٢٢٤ و ٢٢٥) أبلغ بما كان سيحصل بالنسبة إلى تشيكوسلوفاكيا (الفقرة ٢٢٦)			الخطط والنوايا حتى ولو لم يتم إخباره بتاريخ الغزو أو بالخطط التكتيكية والاستراتيجية للجيش (الفقرة ٢٢٥)	
	كان على علم بالخطط الإجرامية المتعلقة ببلجيكا وهولندا ولكسمبرغ (الفقرة ٢٢٢) كان على علم بالغزو الإيطالي المزمع لليونان (الفقرة ٢٢٩)				
	كانت لديه معلومات عن أنشطة تدل على النية في ارتكاب عدوان على يوغوسلافيا (الفقرة ٢٣٠)				
	أبلغ بما كان سيحصل بشأن العدوان على روسيا (الفقرة ٢٣١)				
لامرس (أدين بتهمة العدوان على تشيكوسلوفاكيا، وبولندا، والنرويج، وهولندا، وبلجيكا، ولكسمبرغ، وروسيا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية)؛ ويرى من تهمة العدوان على النمسا والدانمرك)	أبقى على علم بالتدابير المتعلقة بالتخطيط لعمليات الغزو وغيرها من عمليات العدوان (الفقرة ٢٣٢) (د)) كان على علم بالظروف المؤدية إلى غزو النمسا وبالخطط والاستعدادات الموجهة ضد النمسا (الفقرة ٢٣٣)				كان على علم بالعدوان على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ وروسيا، استنادا إلى المراسيم التي أصدرها أو وقعها (الفقرتان ٢٣٧ و ٢٣٨)
	كان على علم بخطط غزو تشيكوسلوفاكيا (الفقرة ٢٣٤)				
	كان على علم بالعدوان على بولندا (الفقرة ٢٣٥)				

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
	كان على علم بالخطط والاستعدادات لغزو النرويج في وقت مبكر (الفقرة ٢٣٦)				
كورنو (أدين بتهمة العدوان على روسيا (صُدق الحكم في المراجعة الاستثنائية))	كان على علم بالطابع العدواني للخطط وبدور الخطة الرباعية في إطار تلك الخطط، وبلاستعدادات لعمليات العدوان وتنفيذها (الفقرة ٢٤٤) النمسا: لم يكن على علم بالتاريخ المحدد للغزو، ولكنه كان على علم بالغزو المعتمد، وكان على علم بإنتاج الذخائر الحربية للأغراض العدوانية بعد الغزو (الفقرة ٢٤٥)				حضر اجتماعات صيغت فيها سياسات؛ وكانت صلاحياته وأنشطته واسعة النطاق؛ وكان على صلة وثيقة بمسؤول رفيع المستوى (الفقرة ٢٤٤)
	تشيكوسلوفاكيا: كان على علم بالعدوان الوشيك قبل حصوله (الفقرة ٢٤٦)				
	بولندا: أبلغه مسؤول رفيع المستوى بقرار الهجوم (الفقرة ٢٤٧)				
	روسيا: كان على علم أو أنه أبلغ مسبقاً بالهجوم المزمع (الفقرة ٢٤٨)				
ريت (بُرى)	العلم هو عنصر أساسي من عناصر الإدانة (الفقرة ٢٥١)				
	لم يكن على علم بأن الحروب كانت حروبا عدوانية (الفقرة ٢٥١)				

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
فيسينماير (بُري)	لم يكن على علم بالخطط العدوانية (الفقرة ٢٥٢)				يستبعد إبلاغ شخص يتقلد منصبا ثانويا بالخطط العدوانية (الفقرة ٢٥٢)
شتو كارت (بُري)	لم يكن على علم بعمليات العدوان (الفقرة ٢٥٣)				لم يحضر الاجتماعات التي اقترحت ونوقشت فيها خطط الحروب العدوانية (الفقرة ٢٥٣)
دارة (بُري)	لم يكن على علم بالخطط العدوانية (الفقرة ٢٥٤)				لم يحضر الاجتماعات التي كشف فيها عن خطط العدوان، ولا يوجد دليل على أنه أبلغ بها (الفقرة ٢٥٤)
ديتريش (بُري)	الاشتباه بالعلم بالخطط العدوانية لا يقوم مقام الدليل (الفقرة ٢٥٥)				من الضروري الاستدلال على أنه كان يعلم بأن الحرب محتملة وبأنها ستكون حربا عدوانية؛ وهناك خطر في بناء الاستدلال على استدلال والخلوص إلى استنتاج يفيد ثبوت إدانته من الاستدلال الثاني؛ ذلك أن هذا الاستدلال المزدوج ينطوي على درجة من الافتراض يزيد فيها احتمال وقوع الغلط عن الحد المقبول (الفقرة ٢٥٤)
بورغو (بُري)	لم يكن على علم بعمليات العدوان، ولم يكن على علم بأن الحروب كانت حروبا عدوانية أو تنتهك القانون الدولي (الفقرة ٢٥٦)				
شليبنغ (بُري)	لم يكن على علم بالأغراض العدوانية، ولم يكن على علم بأن الحروب هي حروب عدوانية (الفقرة ٢٥٧)				

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
شفيرن فون كروسغ (بُرّي)	لم يكن على علم بأن الحروب كانت حروبا عدوانية، وأنها لذلك كانت دون مبرر (الفقرة ٢٥٨)				لم يحضر أيًا من الاجتماعات التي أعلنت فيها الخطط العدوانية؛ ولم يكن واحدا من المؤتمنين لدى رئيس الدولة (الفقرة ٢٥٨)
بلايغر (بُرّي)	لم يكن على علم بالحرب العدوانية؛ كان على علم بإعادة التسليح (الفقرة ٢٥٩)				
قضية روشلينغ					
الإدانة الأصلية تُقضى أصلا في المراجعة الاستنافية					
ميثاق طوكيو					
حكم محكمة طوكيو					
أراكي، ساداو (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧؛ وبُرّي من قَم البنود ٢٩ و ٣١ إلى ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)					
دوههارا، كينجي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ وبُرّي من قَم البند ٣٣ من قرار الاتهام)					

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
هاتيموتو، كينغورو (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧؛ وُبرئ من تهم البندود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام	كان على علم بأن الحرب ضد الصين كانت حرباً عدوانية (الفقرة ٣٢٩ (ج))				
هاتا، شونزو (أدين بتهم البندود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢؛ وُبرئ من تهم البندين ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام					
هيرانوما، كيشيرو (أدين بتهم البندود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢؛ وُبرئ من تهم البندين ٣٣ و ٣٥ من قرار الاتهام					
هيروتا، كوكي (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ وُبرئ من تهم البندود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من قرار الاتهام)	كان على علم بالخطط والأنشطة العدوانية (الفقرة ٣٣٥ (ب))				
هوشينو، ناوكي (أدين بتهم البندود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ وُبرئ من تهم البندين ٣٣ و ٣٥ من قرار الاتهام)					
إتاغاكى، سيشيرو (أدين بتهم البندود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ وُبرئ من تهم البند ٣٣ من قرار الاتهام)	كان على علم بالطابع العدواني للحروب (الفقرة ٣٤١)				

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
كايا، أو كينوري (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)					
كيدو، كويشي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ ويُرى من قَم البندين ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)					
كيمورا، هيتارو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)	كان على علم تام بالخطط والاستعدادات لحرب المحيط المهادئ والأعمال العدائية في الصين وبعدهم شرعية حرب المحيط المهادئ (الفقرة ٣٤٦ (ب) و (و))			كان في وضع يتيح له الاطلاع، كما كان يُحرص على إبقائه على اطلاع تام بكل القرارات والإجراءات الحكومية خلال المفاوضات الحاسمة مع الولايات المتحدة (الفقرة ٣٤٦ (ب))	
كوسو، كونياكي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ ويُرى من قَم البند ٣٦ من قرار الاتهام)					
ماتسوي، إيواني (بُرى من قَم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)	عدم كفاية الأدلة لتبرير الاستنتاج بأنه كان على علم بالطابع الإجرامي للحرب في الصين (الفقرة ٣٥٠)			لا بد من أنه كان على علم بأغراض وسياسات المتآمرين لأنه كان على صلة وثيقة بالذين دبوا ونفذوا المؤامرة (الفقرة ٣٥٠)	
مينامي، جيرو (أدين بتهم البندين ١ و ٢ و يُرى من قَم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)					

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
موتو، أكيرا (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢؛ وُبرئ من تهم البندين ٣٣ و ٣٦ من قرار الاتهام)					
أو كا، تاكاسومي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)					
أوشيدا، هيروشي (أدين بتهم البند ١ وُبرئ من تهم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)					
ساتو، كينريو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)	كان على علم بأن الدافع للهجمات التي شُنت على الصين هو الاستيلاء على ثروتها (الفقرة ٣٦٠)				
شيغيميتسو، مامورو (أدين بتهم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣، و برئ من تهم البندين ١ و ٣٥ من قرار الاتهام)	كان على علم تام بأن حرب المحيط الهادئ كانت حربا عدوانية لأنه كان على علم بسياسات المتآمرين التي سببت الحرب (الفقرة ٣٦١ ب))				
شيمادا، شيغيتارو أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)					
شيراتوري، توشيو (أدين بتهم البند ١ و برئ من تهم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)					

المصدر	العلم	العلم الفعلي	العلم الشائع	العلم المستنتج أو المفترض	العلامات الدالة على العلم
سوزوكي، تيتشي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و برئ من تهم البندين ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)					
توغو، شيجينوري (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و برئ من تهم البنود ٣٦ من قرار الاتهام)					
توغو، هيديكي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و برئ من تهم البنود ٣٦ من قرار الاتهام)					
أوميزو، يوشجييرو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و برئ من تهم البنود ٣٦ من قرار الاتهام)	كان على علم بخطط المتآمرين لخوض الحرب في الصين (الفقرة ٣٧٧ (د))				

الجدول ٧

## المسؤولية الجنائية الفردية: القصد

ملاحظة: لا يتناول تعريف الجرائم المخلة بالسلم الوارد في الصكوك التأسيسية للمحاكم مسألة القصد أو الدافع أو الغرض بوصفه عنصرا من عناصر المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم. وفي بعض الحالات، نظرت المحاكم في هذه العناصر لدى البت في المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم.

المصدر	القصد	الدافع	الغرض
ميثاق نورمبرغ			
حكم محكمة نورمبرغ			
غورينغ (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			
هيس (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			
فون رينتروب (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			
كايتل (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			
روزنبرغ (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			
ريدر (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			
يودل (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			

المصدر	القصد	الدافع	الغرض
فون نوبرات (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			
فريك (بُري من تم البندين ١ وأدين بتهم البندين ٢ من قرار الاتهام)			
فونك (بُري من تم البندين ١ وأدين بتهم البندين ٢ من قرار الاتهام)			
دونتر (بُري من تم البندين ١ وأدين بتهم البندين ٢ من قرار الاتهام)			
سيس - إنكارت (بُري من تم البندين ١ وأدين بتهم البندين ٢ من قرار الاتهام)			
شيخت (بُري من تم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			
ساوكل (بُري من تم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			
فون بابن (بُري من تم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			الغرض: تفويض حكومة دولة أخرى وتعزيز حزب المعارضة بغرض تحقيق ضم الدولة (الفقرة ١٠١)
شبير (بُري من تم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			بُري: لأنه لم يثبت بما لا يتطرق إليه أي شك معقول في أن الغرض من أنشطته كان احتلال دولة أخرى بشن حرب عدوانية إذا اقتضى الأمر (الفقرة ١٠١)

المصدر	القصد	الدافع	الغرض
كالتيرونو (بُرى من هُتم البند ١، ولم توجه إليه هُتم البند ٢ من قرار الاتهام)			
فرانك (بُرى من هُتم البند ١، ولم توجه إليه هُتم البند ٢ من قرار الاتهام)			
شترايخر (بُرى من هُتم البند ١، ولم توجه إليه هُتم البند ٢ من قرار الاتهام)			
فون شيراخ (بُرى من هُتم البند ١، ولم توجه إليه هُتم البند ٢ من قرار الاتهام)			
فريتش (بُرى من هُتم البند ١، ولم توجه إليه هُتم البند ٢ من قرار الاتهام)			
بورمان (بُرى من هُتم البند ١، ولم توجه إليه هُتم البند ٢ من قرار الاتهام)			
قانون مجلس المراقبة رقم ١٠			
قضية أ.ج. فارين (بُرى جميع المتهمين الـ ٢٣ من هُتم البندين ١ و ٥ من قرار الاتهام)	ضرورة تحديد حالة الشخص الذهنية انطلاقاً من الحالة كما كانت تبدو، أو كما كان يجب أن تبدو، لذلك الشخص في ذلك الوقت (تفادي خطر النظر إلى سلوك المدعى عليهم عن طريق استعادة الماضي لا غير) (الفقرة ١٣٢)	ضرورة تحديد دافع الشخص انطلاقاً من الحالة كما كانت تبدو، أو كما كان يجب أن تبدو، لذلك الشخص في ذلك الوقت (تفادي خطر النظر إلى سلوك المدعى عليهم عن طريق استعادة الماضي لا غير) (الفقرة ١٣٢)	
قضية كروب (أسقطت التهم لعدم كفاية الأدلة)			
قضية القيادة العليا (برئونة جميع المتهمين الـ ١٤ من هُتم البند ١ وشطب هُتم البند ٤ من قرار الاتهام (دون متابعة النظر فيه)	تكون السياسة التي من أجلها سُرع في الحرب سياسة إجرامية من حيث قصدتها، إذا كان للأفراد الذين هم على مستوى صنع السياسات قصد إجرامي لدى تحديد السياسة (الفقرة ١٥٥)	تكون السياسة التي من أجلها سُرع في الحرب سياسة إجرامية من حيث قصدتها، إذا كان للأفراد المسؤولين الذين هم على مستوى صنع السياسات غرض إجرامي لدى تحديد السياسة (الفقرة ١٥٥)	

المصدر	القصد	الدافع	الغرض
	الشخص الذي يسعى قدر استطاعته إلى عرقلة أو منع بدء أو مواصلة حرب عدوانية لا يكون لديه قصد جنائي (الفقرة ١٥٦)		
قضية الولايات (إدانة خمسة متهمين (اثنان منهم بُرنا في المراجعة الاستئنافية) وتبرئة تسعة متهمين من تهم الجرائم المخلة بالسلم)	قصد بدء وشن حرب عدوانية وشنها (الفقرة ١٩٨)		
فون فايتزيكر (بُري من تهم غزو النمسا والعدوان على تشيكوسلوفاكيا (وكان أصلا قد أُدين بتهم غزو بوهيميا ومورافيا ودجمها قسرا)، وبولندا والدانمارك والسويد وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ واليونان ويوغوسلافيا وروسيا والولايات المتحدة)			
كيبيلر (أدين بتهمة العدوان على النمسا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية) وتشيكوسلوفاكيا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية))			
فورمان (بُري من جميع تهم العدوان (وكان أصلا قد أُدين بتهمة العدوان على بولندا))			
لامرز (أدين بتهمة العدوان على تشيكوسلوفاكيا وبولندا والسويد وهولندا وبلجيكا ولكسمبرغ وروسيا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية)؛ وبُري من تهم العدوان على النمسا والدانمارك))			
كورنر (أدين بتهمة العدوان على روسيا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية))			

المصدر	القصد	الدافع	الغرض
ريتر (بُري)			
فيسنماير (بُري)			
شتوكارت (بُري)			
دارة (بُري)			
ديتريش (بُري)			
برغر (بُري)			
شيلبيرغ (بُري)			
شفيرن فون كروسيغ (بُري)			
بلايغر (بُري)	تشكل إعادة التسلح جريمة ضد القانون الدولي إلا إذا اضطلع بها بقصد استخدامها في حرب عدوانية (الفقرة ٢٥٩)		لا تشكل إعادة التسلح جريمة ضد القانون الدولي إلا إذا اضطلع بها بغرض استخدامها في حرب عدوانية (الفقرة ٢٥٩)
قضية رولينغ (أدين أصلاً ورُد الحكم في المراجعة الاستئنافية)	إعادة التسلح لم يضطلع بها بقصد وبهدف السماح بغزو بلدان أخرى أو بشن حرب عدوانية انتهاكا للقانون الدولي أو الاتفاقات الدولية (الفقرة ٢٦٤)		
ميثاق طوكيو			
حكم محكمة طوكيو			

## المسؤولية الجنائية الفردية: الاشتراك

**ملاحظة:** يشير تعريف الجرائم المخلة بالسلم الوارد في الصكوك التأسيسية للمحاكم إلى أنواع المشاركة التي تستتبع المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم. وقد عالج اجتهاد المحاكم مستوى أو درجة المشاركة اللازم لترتب المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم (كالمشاركة الناشطة، مثلاً، أو الكافية أو الهامة) وأوضح الاجتهاد أيضاً الطائفة الواسعة من أنواع السلوك (سواء كان على سبيل الفعل أو الامتناع عن الفعل) التي من شأنها أن تؤلف الأشكال المختلفة من المشاركة في الجرائم المخلة بالسلم.

ورغم أن المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة أدرج كجريمة مستقلة في تعريف الجرائم المخلة بالسلم، وكتهمة مستقلة في قرارات الاتهام الموجهة ضد مختلف الأفراد، فإن المحاكم عموماً نظرت، في آن معاً، في هذه التهمة وفي التهمة المتصلة بالتخطيط للحرب العدوانية وذلك بسبب العلاقة الوثيقة القائمة بينهما (محكمة نورمبرغ): قدمت نفس الأدلة دعماً لتُهم بنود قرار الاتهام المتطابقة من حيث الجوهر، الفقرة ٥٨؛ قضية أ. ج. فارين: بُنيت تُهم بنود قرار الاتهام على نفس الوقائع وتناولت نفس الأدلة، الفقرة ١٢٩؛ قضية القيادة العليا: لم تتضمن تُهم التآمر أي جريمة مستقلة من حيث الجوهر كما أنها لم تثر أي مسألة جديدة، الفقرة ١٤٩؛ محكمة طوكيو: ليس من الضروري إدانة أفراد بتهمة التآمر بالإضافة إلى تهمة التخطيط والإعداد لحرب عدوانية وذلك لأن الذين يشاركون في هذه المرحلة الأخيرة قد يكونون إما من المتآمرين الأصليين أو من المنضمين إليهم فيما بعد، الفقرة ٢٩٠).

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
ميثاق نورمبرغ		التخطيط (الفقرة ٢)	الإعداد (الفقرة ٢)	بدء الحرب (الفقرة ٢)	شن الحرب (الفقرة ٢)	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي مما ذكر آنفاً (الفقرة ٢)
حكم محكمة نورمبرغ		التخطيط أمر أساسي بالنسبة إلى شن الحرب (الفقرة ٦١) التخطيط المنهجي (الفقرة ٦١) التخطيط للإعداد للحرب وشنها (الفقرة ٦١) مواصلة التخطيط بهدف شن حرب عدوانية (الفقرة ٦١)	الإعداد أمر أساسي بالنسبة إلى شن الحرب (الفقرة ٦١) الإعداد المنهجي (الفقرة ٦١)			المؤامرة: الغرض الجنائي محدد بوضوح؛ والقرب من وقت تاريخ اتخاذ القرار والقيام بالعمل (الفقرة ٦٠) يكفي التخطيط المشترك الذي يتألف من خطط مستقلة عديدة؛ ولا يُشترط وجود مؤامرة وحيدة (الفقرة ٦١) (انظر أيضاً: التخطيط)

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البداية	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
						وجود ديكتاتور لا يمنع الآخرين من المشاركة في التخطيط المشترك (الفقرة ٦٢) يمكن أن يشارك أشخاص آخرون في تنفيذ خطة صممها وأدارها شخص واحد (الفقرة ٦٢) يصبح الشخص طرفاً في الخطة عندما يتعاون مع آخرين عن علم بأهدافها (الفقرة ٦٢)
غورينغ (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		حضر اجتماعات رفيعة المستوى (الفقرة ٦٤ (ز)) خطط لهجوم جوي (الفقرة ٦٤ (ط)) ادعاء الدفاع: في البداية، عارض الخطة العدوانية لأسباب استراتيجية (الفقرة الفرعية ٦٤ (ل)) رفض ادعاء الدفاع: شارك بعد ذلك في العدوان (الفقرة ٦٤ (ل))	كان له دور فعال في إيصال الحزب السياسي ذي الأهداف العدوانية إلى السلطة وتوطيد سلطة ذلك الحزب (الفقرة ٦٤ (ب)) حضر اجتماعات رفيعة المستوى (الفقرة ٦٤ (ز)) كان القوة المحركة للاستعدادات العسكرية والدبلوماسية لشن الحرب (الفقرة ٦٦) قام بدور قيادي في إعادة التسلح، ولا سيما في مجال الأسلحة الهجومية (الفقرة ٦٤ (و)) أعطى إلى دولة أخرى تأكيدات كاذبة بالنوايا السلمية (الفقرة ٦٤ (ط)) حصل على تنازلات من دولة أخرى عن طريق التهديد باستعمال القوة (الفقرة ٦٤ (ط))	شارك في الهجوم الأولي (الفقرة ٦٤ (ك)) شارك في الغزو الأولي (الفقرة الفرعية ٦٤ (ل))	كان الشخصية المركزية في ضم دولة أخرى بعد غزوها (لم يعتبر ذلك حرباً عدوانية في معرض الاتهام) (الفقرة ٦٤ (ح)) قاد قوات مسلحة أثناء حرب عدوانية (قائد سلاح الطيران) (الفقرة ٦٤ (ك) والفقرة ٦٥) قام بدور نشط في تنفيذ حملة عدوانية (الفقرة ٦٤ (م))	حضر اجتماعات تخطيطية رفيعة المستوى (الفقرة ٦٤ (ز))

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
			اضطلم بمناورات دبلوماسية لمنع دولة ثالثة من مساعدة الدولة المستهدفة (الفقرة ٦٤ (ي)) قام بدور نشط في إعداد الحملات العدوانية (الفقرة ٦٤ (م))			
هيس (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)			أيد الاستعدادات للحرب تأييدا ناشطا (توقيع قانون الخدمة العسكرية الإلزامية) (الفقرة ٦٤ (هـ)) أيد المتابعة الحثيثة لإعادة التسليح (الفقرة ٦٧ (و)) تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى (الفقرة (ح) و (ط))		شارك في ضم أو دمج (توقيع قانون أو المرسوم) وإدارة دولة أخرى بعد الغزو (لم يعتبر ذلك حربا عدوانية في معرض الاتهام) (الفقرة الفرعية ٧٦ (ح) و (ط)) كان مشاركا في العدوان عن اطلاق ورغبة (الفقرة ٧٦ (ز)) اتخذ إجراءات لتنفيذ خطط عدوانية عند الاقتضاء (الفقرة ٦٨) وقع مراسيم تقضى بدمج أقاليم تم احتلالها بالعدوان (الفقرة ٧٦ (ي))	
فون ريبنتروب (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		قدم المشورة إلى رئيس الدولة بشأن الخطط العدوانية (الفقرة ٧١ (ج)) حضر اجتماعات بشأن خطط عدوانية (الفقرة ٧١ (ح) و (ط)) خطط لاستغلال دولة أخرى (الفقرة ٧١ (ط))	حضر اجتماعا للحصول على تنازلات من دولة أخرى عن طريق التهديد باستعمال القوة (الفقرة ٧١ (د) و (هـ)) تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى (الفقرة ٧١ (هـ)) حاول استخدام الضغط الدبلوماسي لاحتلال		وقع القانون الذي دمج دولة أخرى بعد غزوها (لم يعتبر ذلك حربا عدوانية في معرض الاتهام) (الفقرة ٧١ (د)) وقع القانون المنشئ لحماية في جزء من دولة أخرى بعد غزوها (لم يعتبر ذلك حربا عدوانية في معرض	

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
			دولة أخرى (الفقرة ٧١ (هـ)) الاضطلال بنشاط دبلوماسي أدى إلى اعتداء: حصل على دعم دولة ثالثة لأغراض العدوان (الفقرة ٧١ (هـ) و (ح))؛ الدخول في مفاوضات مع دولة ثالثة بسوء نية بغرض منع تقديم المساعدة إلى دولة مستهدفة بدلا من تسوية النزاع (الفقرة ٧١ (و)) إعطاء تأكيدات كاذبة باحترام سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية (الفقرة ٧١ (ح)) إعداد المبرر الرسمي للعدوان (الفقرة ٧١ (ز)) حث دولة ثالثة على مهاجمة دولة ضحية بعد اندلاع الحرب (الفقرة ٧١ (ط))		الالتزام (الفقرة ٧١ (هـ))	
كايتل (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الالتزام)		حضر اجتماعات رفيعة المستوى بشأن خطط العدوان (الفقرة ٧٢ (د) و (و) و (ز) و (ح)) ناقش خطط العدوان مع رئيس الدولة وغيره من كبار المسؤولين (الفقرة ٧٢ (هـ)) وضعت خطط الغزو تحت توجيهه المباشر	حضر اجتماعا رفيع المستوى للحصول على تنازلات من دولة أخرى عن طريق التهديد باستعمال القوة (الفقرة ٧٢ (ب) و (ج)) مارس الضغط على دولة أخرى عن طريق بث الإشاعات والإذاعات الكاذبة وتحريك القوات	وقع بالأحرف الأولى من اسمه على التوجيه بشن الهجوم على دولة أخرى، ووقع أمر شن الهجوم على دولة أخرى (الفقرة ٧٢ (ج) و (و))	عين ممثلين للمسائل المتعلقة بأقاليم محتلة أو عزز إلى القوات المسلحة بتنفيذ توجيهات تتعلق باستغلال الإقليم المحتل (الفقرة ٧٢ (ح))	

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البداية	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
		والشخصى (الفقرة ٧٢ (هـ)) وقّع بالأحرف الأولى من اسمه وبالكامل على الخطط والتوجيهات والمذكرات المتعلقة بالعدوان (الفقرة ٧٢ (ب) و (د) و (ج)) ادعاء الدفاع: عارض الغزو لأسباب عسكرية ولأنه يشكل انتهاكا لميثاق عدم الاعتداء (الفقرة ٧٢ (ج)) رفض ادعاء الدفاع: اشترك في التخطيط والإعداد للغزو (الفقرة ٧٢ (ج))	العسكرية (الفقرة ٧٢ (ب)) وضع ترتيبات عسكرية وغيرها من الترتيبات بشأن الاضطلال بغزو (الفقرة ٧٢ (ب))			
روزنبرغ (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		٧٣ (د) أعدّ خطط الاحتلال (الفقرة ٧٣ (هـ))	لعب دورا مهما في الإعداد للهجوم (الفقرة ٧٣ (د)) اضطلع بمسؤولية رئيسية عن رسم سياسات الاحتلال (الفقرة ٧٣ (هـ)) حضر اجتماعات رفيعة المستوى بشأن إدارة الأقاليم المحتلة والسياسات المتصلة بتلك الأقاليم (الفقرة ٧٣ (هـ))		تحمل مسؤولية رئيسية في مجال تنفيذ سياسات الاحتلال، بما في ذلك إعداد مسودة التعليمات المتصلة بإقامة إدارة الأقاليم المحتلة (الفقرة ٧٣ (هـ)) كان مسؤولا عن الإدارة المدنية للأقاليم المحتلة (الفقرة ٧٣ (هـ))	
ريدر (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		حضر اجتماعات رفيعة المستوى بشأن خطط العدوان (الفقرة ٧٤ (د))	حضر اجتماعات رفيعة المستوى بشأن الإعداد للعدوان (الفقرة ٧٤ (د))		رخص بمهاجمة غواصات دولة أخرى قبل الغزو (ادعى أنه عارض الغزو في البداية لأسباب استراتيجية وأنه أذن	

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
		كان صاحب فكرة غزو دولة أخرى للحصول على قواعد بحرية في مواقع جيدة وبحث تلك الفكرة مع رئيس الدولة وكبار المسؤولين (الفقرة ٧٤ (و)) حث رئيس الدولة على احتلال دولة أخرى (الفقرة ٧٤ (ز)) حث رئيس الدولة على الأخذ ببعض الأولويات في الخطط العدوانية (الفقرة ٧٤ (ح))	تلقي توجيهات بشأن الإعداد للعدوان (الفقرة ٧٤ (هـ)) كان مسؤولاً عن إعادة التسلح خلافاً لمعاهدة (ادعى أن المخالفات كانت طفيفة) (الفقرة ٧٤ (ج))		بالمهجوم رداً على أنشطة المراقبة (الفقرة ٧٤ (ط))	
يودل (أدين بتهم البنديين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		حضر اجتماعات رفيعة المستوى بشأن خطط العدوان (الفقرة ٧٦ (ز)) ناقش خطة غزو دولة أخرى مع رئيس الدولة وغيره من كبار المسؤولين (ادعى أن الغزو كان ضرورياً لقطع السبيل على دولة ثالثة) (الفقرة ٧٦ (هـ)) نشط في التخطيط للهجوم على دولة أخرى (الفقرة ٧٦ (د) و (ز))	أعطى تعليمات ووقع بالأحرف الأولى من اسمه على توجيهات للإعداد للهجوم (الفقرة ٧٦ (ح)) مارس الضغط العسكري على دولة أخرى عن طريق تظاهر باتخاذ تدابير عسكرية (الفقرة ٧٦ (ج)) وقع بالأحرف الأولى من اسمه على توجيهات للإعداد للعدوان، وأصدر تعليمات للإعداد للعدوان (الذي لم يعتبر في معرض الاتهام حرباً عدوانية) (الفقرة ٧٦ (ج))	وقع بالأحرف الأولى من اسمه على أوامر غزو دولة أخرى (لم يعتبر ذلك حرباً عدوانية في معرض الاتهام) (الفقرة ٧٦ (ج))	وقع بالأحرف الأولى من اسمه على الأوامر القاضية بإرجاء الهجوم (بسبب الأحوال الجوية) وبالتدخل في دولة أخرى (الفقرة ٧٣ (و) و (ز)) تولى منصب قيادة بعد غزو دولة (لم يعتبر هذا حرباً عدوانية في معرض الاتهام) (الفقرة ٧٦ (د))	

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
فون نويرات أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام		قام بدور هام في اتخاذ رئيس الدولة لقرار إعادة احتلال منطقة (الفقرة ٧٩ (د)) (إعادة دخول منطقة مجردة من السلاح، الفقرة ٢٢)	أشار على رئيس الدولة بالانسحاب من منظمات دولية مكرّسة لترع السلاح والتسوية السلمية للمنازعات (مؤتمر نزع السلاح وعصبة الأمم)، إعادة التسليح، وسن قانون الخدمة العسكرية العامّة وقانون الدفاع السري (الفقرة ٧٩ (ب)) أعطى تأكيدات كاذبة لدولة ثالثة بأن احتلال دولة أخرى لم يكن نتيجة لإنذار نهائي (الفقرة ٧٩ (هـ)) أعطى تأكيدات كاذبة لدولة بالامتنال لاتفاقية بشأن التسوية السلمية للمنازعات (الفقرة ٧٩ (و)) شارك في المرحلة النهائية من المفاوضات التي سبقته إبرام اتفاق يلزم جولة أخرى بالتنازل عن جزء من إقليمها (ادعى أنه حث رئيس الدولة على التوصل إلى تسوية سلمية) (الفقرة ٧٩ (ز))	كان مسؤولاً عن وزارة الخارجية لدى احتلال دولة أخرى (الفقرة ٧٩ (هـ))		
فريك (برئ من تمم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)		ابتكر تنظيمًا إداريًا لفترة الحرب (وضع موضع التطبيق بعد أن اعتمدت الدولة سياسة حربية) (الفقرة ٨٢ (و))	كان مسؤولاً عن إحضار الدولة للسيطرة التامة للحزب السياسي ذي الأهداف العدوانية عن طريق صوغ نصوص قوانين مختلفة وتوقيعها	كان مسؤولاً عن إدارة الحرب (باستثناء الجنائين العسكري والاقتصادي) حين يعلن رئيس الدولة عن حالة دفاع (الفقرة الفرعية ٨٢ (هـ))		بُري: لأن أنشطته اقتصرت على الإدارة المحلية داخل الدولة قبل القيام بأول عمل عدواني؛ ولم يكن عضواً في الخطة المشتركة أو المؤامرة

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
			وتطبيقها (الفقرة ٨٢ (ج) و (د))		كان مسؤولاً عن دمج وإدارة أقاليم محتلة (الفقرة ٨٢ (ز) و (ي))	القاضية بشن حرب عدوانية (الفقرة ٨١)
فونك (برئى من تهم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)		أعد خططاً لتمويل الحرب (الفقرة ٨٤ (ج))	اشترك في الإعداد الاقتصادي للحرب العدوانية، بما في ذلك التحكم في حالة الأجور والأسعار، وتعزيز المصرف الوطني، وتحويل احتياطي النقد الأجنبي إلى ذهب، وطباعة عملة للاحتلال قبل الهجوم (الفقرة ٨٣ و الفقرة ٨٤ (ج) و (هـ))			برئى: لم يشارك مشاركة ناشطة في الميدان الاقتصادي إلا بعد أن تم تحديد الخطط القاضية بشن حرب عدوانية بوضوح (الفقرة ٨٣)
دونيتز (برئى من تهم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)					شارك مشاركة ناشطة في شن حرب عدوانية: كان مسؤولاً عن حرب الغواصات التي ألحقت ضرراً واسع النطاق، وأعطى أوامر عمليات للغواصات الداعمة في سياق غزو دولة أخرى (الفقرتان ٨٦ و ٨٧)	برئى: لأنه لم يُطلع على المؤامرة (الفقرة ٨٥)
					بصفته رئيس الدولة، أمر القوات المسلحة بأن تواصل الحرب حتى ساعة الاستسلام (ادعى أن ذلك كان بغرض ضمان إجلاء المواطنين من الأقاليم المحتلة وانسحاب القوات المسلحة بانتظام) (الفقرة ٨٦ (ز))	

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البداية	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
سيسيس - إنكارت (بُري من تمم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)			شارك في المراحل النهائية للمكائد التي كانت تسبق غزو دولة أخرى (لم يعتبر ذلك حرباً عدوانية في معرض الاتهام) (الفقرة ٨٩(ب))  حمل جزء من دولة أخرى إلى إعلان الاستقلال تمثيلاً مع الحملة الموجهة ضد استقلال تلك الدولة (الفقرة ٨٩(د))		كان مسؤولاً عن حكم أقاليم تم احتلالها عن طريق الحروب العدوانية وكانت إدارتها ذات أهمية حيوية بالنسبة إلى شن الحرب العدوانية (الفقرة ٨٩(هـ))	
شاخنت (بُري من تمم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		نشط في تنظيم الاقتصاد لأغراض الحرب بما في ذلك وضع خطط مفصلة للتعبئة الصناعية والتنسيق بين الجيش والصناعة في حال نشوب الحرب (الفقرة ٩٠(هـ))  بُري: لم يشارك في التخطيط لأي حرب محددة من حروب العدوان (الفقرة ٩٧)	قام بدور هام في البرنامج الناشط لإعادة التسليح، واتخذ خطوات كانت مسؤولة عن الصعود السريع للدولة كقوة عسكرية، واستخدم المصرف الوطني لتمويل إعادة التسليح، وبدأ في خطة تكديس لمواجهة نقص المواد الأولية، وإقامة نظام لمراقبة العملة الأجنبية لضمان اقتناء المواد اللازمة لإعادة التسليح من الخارج (الفقرة ٩٠(ج) و(هـ))، (الفقرة ٩٣)  قام بتحديد معدل صرف العملة الأجنبية وترتيب أمر تحويل العملة قبل احتلال دولة أخرى (لم يعتبر هذا حرباً عدوانية في معرض الاتهام) (الفقرة ٩٠(ز))	رتب أمر دمج المصارف الوطنية أو المحلية للدول المحتلة (الفقرة ٩٠(ز))	ادعاء الدفاع، شارك في برنامج إعادة التسليح لبناء دولة قوية ومستقلة تنفذ سياسة خارجية على قدم المساواة مع الدول الأخرى (الفقرة ٩٤)  بُري: لأن إعادة التسليح يجب أن تتم في إطار المخططات العدوانية (الفقرة ٩٣)  بُري: لأن مشاركته في احتلال دولة أخرى كانت محدودة (لم يعتبر هذا حرباً عدوانية في معرض الاتهام)، كما أن هذه المشاركة لم ترق إلى مرتبة المشاركة في الخطة المشتركة (الفقرة ٩٦)	

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
ساوكل (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		بُري: لم يشارك إلى حد كاف في التخطيط للحروب العدوانية (الفقرة ٩٨)			بُري: لأنه لم يشارك إلى حد كاف في شن الحروب العدوانية (الفقرة ٩٨)	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
فون باين (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		بُري: لم يشترك في خطط احتلال دولة أخرى عن طريق حرب عدوانية عند الضرورة؛ ولم يشترك في التخطيط لحروب عدوانية (الفقرة ١٠١) ادعاء الدفاع: ندد علنا بالسياسات العدوانية في مرحلة مبكرة، وألقى القبض عليه فيما بعد واغتيل معاونوه، وأشار على رئيس الدولة بعدم استخدام وسائل عدوانية، ورفض عرضه تقديم الاستقالة، ثم تقاعد (الفقرة ٩٩ (د) و (ط) والفقرة ١٠٠ (أ) و (هـ)) بُري: لم يؤيد الخطط العدوانية، وحث رئيس الدولة على عدم متابعتها (الفقرة ١٠١)	قام بمحاولة ناشطة لتعزيز حزب المعارضة في دولة أخرى تحقيقا لضم تلك الدولة (الفقرة ٩٩ هـ) و (ز) و (ح) و (ط))		بُري: لأنه لم يكن طرفا في خطط احتلال دولة أخرى كخطوة نحو المزيد من العمليات العدوانية؛ ولم يكن طرفا في الخطة المشتركة (الفقرة ١٠١)	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
شبير (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		بُري: أنشطته لم تبلغ مستوى التخطيط لحروب عدوانية (الفقرة ١٠٣)	بُري: لأنه لم يصبح رئيسا لصناعة الأسلحة إلا بعد بدء الحروب؛ كما أن أنشطته لم تبلغ مستوى الإعداد لحروب عدوان (الفقرة ١٠٣)	بُري: لأن أنشطته لم تبلغ مستوى بدء حروب عدوانية (الفقرة ١٠٣)	أنشطته عندما كان مسؤولا عن إنتاج الأسلحة ساعدت الجهود الحربي بنفس الطريقة التي ساعدت بها سائر المشاريع الإنتاجية على شن الحرب (الفقرة ١٠٣)	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
					بُري: لأن أنشطته لا تشمل شن حرب عدوانية (الفقرة ١٠٣)	
كالنتبرونر (بُري من قسم البند ١ ولم توجه إليه قسم البند ٢ من قرار الاتهام)		لا صلة له بخطة شن حرب عدوانية (الفقرة ١٠٥)	ترأس مجموعة شبيهة عسكرية في دولة أخرى، ونشط في تدبير المكائد ضد الحكومة قبل الغزو (الفقرة ١٠٤ (أ)) بُري: لم يعتبر الغزو حربا عدوانية في معرض الاتهام (الفقرة ١٠٥)		قائد المجموعة شبيهة العسكرية التي أمرت بالاستيلاء على الحكومة وقت الغزو (الفقرة ١٠٤ (ب)) بُري: لأن الغزو لم يعتبر حربا عدوانية في معرض الاتهام (الفقرة ١٠١)	بُري: لأنه لم يشارك مباشرة في أي خطة لشن حرب عدوانية (الفقرة ١٠٥)
فرانك (بُري من قسم البند ١ ولم توجه إليه قسم البند ٢ من قرار الاتهام)						بُري: لأنه لم يكن على صلة كافية بالخطة المشتركة لشن حرب عدوانية (الفقرة ١٠٨)
شترابجر (بُري من قسم البند ١ ولم توجه إليه قسم البند ٢ من قرار الاتهام)						بُري: لأنه لم يكن على صلة بالمؤامرة أو الخطة المشتركة لشن حرب عدوانية (الفقرة ١١٠)
فون شيراخ (بُري من قسم البند ١ ولم توجه إليه قسم البند ٢ من قرار الاتهام)			استخدم وسائل عنيفة للسيطرة على منظمات الشبيبة، وأخضع الشبيبة لدعاية مكثفة وللتدريب الممهد للتدريب العسكري، ووفر البدلاء لمجموعة شبيهة عسكرية (الفقرة ١١١ (ب)) و (ج))			بُري: لأنه لم يكن ضالعا في وضع خطة التوسع الإقليمي بواسطة الحرب العدوانية؛ ولم يشارك في التخطيط أو الإعداد للحرب العدوانية (الفقرة ١١٢)
فريتشة (بُري من قسم البند ١ ولم توجه إليه قسم البند ٢ من قرار الاتهام)						كان يعقد اجتماعات إحاطة صحفية يومية لتقديم توجيهات وزارة الدعاية، واشترك في حملات الدعاية التي كانت تسبق أعمال

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
						العدوان الرئيسية، بما في ذلك وضع وإصدار تعليمات إذاعية يومية لجميع مكاتب الدعاية؛ وخدم لوقت قصير في سرية دعائية في الجبهة (الفقرة ١١٣ (ج) و (د) و (ز)) بُري: لأن أنشطته لا تدخل في إطار تعريف الخطة المشتركة لشن حرب عدوانية (الفقرة ١١٥)
بورمان (برئ من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)				قام بدور نشط في صعود الحزب السياسي ذي الأهداف العدوانية وتوطيد سلطته (الفقرة ١١٦)		
قانون مجلس المراقبة رقم ١٠		التخطيط (الفقرة ١٢٢)	الإعداد (الفقرة ١٢٢)	بدء غزو أو حرب (الفقرة ١٢٢)	الشن (الفقرة ١٢٢)	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي مما ذكر آنفا (الفقرة ١٢٢)
قضية أ. ج. فارين (برئ جميع المتهمين الـ ٢٣ من تهم البندين ١ و ٥ من قرار الاتهام)	معيار معقول لقياس درجة المشاركة اللازمة لتشكيل جريمة شن الحرب (الفقرة ١٣٥)	محكمة نورمبرغ - معيار عال: الأشخاص الذين يقودون بلدهم إلى الحرب، والأشخاص الذين يشاركون بصفقتهم قادة لا أتباع (الفقرة ١٣٥)	توافر أدلة قاطعة على	في حال العلم بالخطة، يعتبر الشخص عاملاً على تحقيق غرضها وهدفها إذا شارك في الإعداد لحرب عدوانية (الفقرة ١٣٠)	الشخص الذي تعين مشاركته المجهود الحربي بنفس الطريقة التي تساعد بها سائر المشاركين الإنتاجية في شن الحرب لا يعتبر مسؤولاً عن ارتكاب جريمة مخلة بالسلم (الفقرة ١٣٨)	طرف في الخطة أو المؤامرة (الفقرة ١٣٠) لأنه ليس بين المدعى عليهم من كان طرفاً في الخطة المشتركة أو المؤامرة (الفقرة ١٤١)
				إعادة التسلح ليس جريمة ما لم يتم، أو تتم المشاركة فيه، مع المعرفة بأنه يشكل جزءاً من خطة أو أن الغرض منه استخدامه في شن حرب عدوانية (الفقرة ١٣١)	استمر الصناعيون في تقديم الخدمات إلى الحكومة في مجال شن الحرب (الفقرة ١٣٥)	

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البداية	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
	المشاركة النشطة: اتخاذ إجراءات لتنفيذ الخطة العدوانية (الفقرة ١٢٩) ضرورة النظر في أنشطة الشخص في مناصب لدى الدولة أو لدى الشركة أو نيابة عنها (الفقرة ١٣٠)	بُروًا: شاركوا بصفتهم أتباعا لا قيادة؛ ولم يشتركوا في التخطيط، كما لم يشتركوا عن علم في إعداد أو بدء أو شن حرب عدوان أو غزو دولة أخرى (الفقرتان ١٣٧ و ١٤١)	دعم الصناعيون الحكومة أثناء فترة إعادة التسليح (الفقرة ١٣٥) الاشتراك في إعادة تسليح الدولة عن طريق المساهمة في قوتها الاقتصادية وإنتاج بعض المواد الأساسية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة إلى شن الحرب (الفقرة ١٣٩)		كانت أغلبية سكان الدولة تؤيد إلى حد ما خوض الحرب؛ وقد أسهموا في قدرة الدولة على المقاومة وكذلك على الهجوم (الفقرة ١٣٥)	
قضية كروب (أسقطت التهم لعدم كفاية الأدلة)			إعادة التسليح ليس جريمة ما لم يتم كجزء من خطة شن الحرب العدوانية (الفقرة ١٤٧)		بُري: لأن الأنشطة المعنية لم تشكل شن حرب عدوانية (الفقرة ١٤٧)	
قضية القيادة العليا (بُري) جميع المتهمين الـ ١٤ من تعميم البند ١ من قرار الاتهام؛ وشطبتم البند ٤ من قرار الاتهام دون متابعة النظر فيها)	استخدام الحرب كأداة للسياسة الوطنية هي الجريمة، ويرتكب هذه الجريمة كل من يشارك على مستوى صنع السياسات في التخطيط للحرب أو الإعداد لها أو بدئها أو مواصلتها أو توسيع نطاقها بعد بدئها (الفقرة ١٦٤) يصبح الشخص مسؤولا مسؤولية جنائية إذا ساعد على السياسة التي تبدأ			بدء الحرب أو الغزو هو عملية انفرادية. وينتهي بدء الحرب ويبدأ شن الحرب بين الخصمين لدى إعلان الحرب رسميا أو لدى إطلاق الرصاصة الأولى (الفقرة ١٥٢)		

المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة	الشن	البدء	الإعداد	التخطيط	المشاركة	المصدر
					<p>حربا عدوانية أو توصلها (الفقرة ١٥٦)</p> <p>الشخص الذي انتهى إلى علمه، بعد صوغ سياسة بدء الحرب العدوانية وشنها أن الغزو الذي سيضطلع به والحرب التي ستشن عدوانيان وغير مشروعين، يكون مسؤولا جنائيا إذا كان يشغل منصبا على مستوى رسم السياسات وكان في إمكانه أن يؤثر في تلك السياسات ولكنه لم يفعل (الفقرة ١٥٧)</p> <p>الأنشطة الحربية لأحد أفراد القوات المسلحة لا تدخل في إطار تعريف الجرائم المخلة بالسلم إذا لم يشارك الشخص المعنى على مستوى رسم السياسات في الإعداد أو التخطيط للحرب العدوانية أو في بدئها أو شنها (الفقرة ١٦١)</p> <p>الشخص الذي يتولى، بحكم قدرته الفعلية على صوغ سياسة الدولة والتأثير فيها، الإعداد لحرب عدوانية أو يقود الدولة إليها أو فيها يكون مسؤولا جنائيا (الفقرة ١٦٣)</p> <p>يتعرض للمعاينة كل من</p>	

المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة	الشن	البدء	الإعداد	التخطيط	المشاركة	المصدر
					<p>كان على مستوى رسم السياسات وشارك في السياسة الحربية (الفقرة ١٦٣)</p> <p>كل من تقلد منصبا على مستوى أدنى من مستوى رسم السياسات وتصرف كأداة لصانعي السياسات في تنفيذ السياسة الحربية لا يعتبر مسؤولا (الفقرة ١٦٣)</p> <p>الجندي أو الضابط الذي هو في مستوى أدنى من مستوى رسم السياسات يخضع للانضباط الصارم اللازم للتنظيم العسكري والمخصوص بذلك التنظيم وهو أداة في يد صانعي السياسات (الفقرة ١٦٣)</p>	
					<p>الأشخاص الذين يخططون ويعيدون ويبدأون ويشنون الحروب العدوانية وعمليات الغزو وأولئك الذين يشاركون فيها عن علم ووعي ومسؤولية ينتهكون القانون الدولي ويجوز محاكمتهم وإدانتهم ومعاقبتهم عن أعمالهم (الفقرة ١٦٩)</p> <p>المشاركة الواعية في التخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ حرب عدوانية (الفقرة ١٩٨)</p>	<p>قضية الوزارات (أدين خمسة متهمين) اثنان منهم برءوا في المراجعة الاستئنافية وبرئ تسعة متهمين من الجرائم المخلة بالسلم))</p>



المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة	الشن	البدء	الإعداد	التخطيط	المشاركة	المصدر
					<p>كما أن مشاركته هو لم تكن ذات شأن (أمر أو علم بإرسال مذكرات بالبريد) (الفقرة ٢١١)</p> <p>غزو بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ: بُرئ، لأنه عارض عمليات الغزو وأشار بعدم القيام بها (الفقرة ٢١٢)</p> <p>غزو اليونان: بُرئ، لأنه لم يخطط أو يعد للحرب ولا بدأها أو شارك بأي شكل ذي شأن فيها (الفقرة ٢١٣)</p> <p>غزو يوغوسلافيا: بُرئ، لأنه لم يقم بأي دور في صنع القرارات أو تنفيذها (الفقرة ٢١٤)</p> <p>غزو روسيا: بُرئ، لأنه لم يتخذ أي إجراء إيجابي في سبيل بدء العدوان أو التخطيط أو الإعداد له؛ كما أنه حاج بمعارضته، ولم يكن هناك إجراء فعال كان يمكنه اتخاذه لمنع (الفقرة ٢١٥)</p> <p>العدوان على الولايات المتحدة: بُرئ، لأنه لم يؤيد الحرب العدوانية على الولايات المتحدة ولم يوص بها؛ كما أن قرار إعلان الحرب لم يتخذ من قبله ولا بناء على مشورته (الفقرة ٢١٦)</p>	

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البداية	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
كيبلر (أدين بتهمة العدوان على النمسا (صدّق الحكم في المراجعة الاستئنافية) وتشيكوسلوفاكيا (صدّق الحكم في المراجعة الاستئنافية)	قام بدور هام في الغزو غير المشروع، وكانت له صلة واضحة بالعدوان (الفقرتان ٢١٨ و ٢١٩) قام بدور هام في فصل سلوفاكيا عن تشيكوسلوفاكيا وكان هذا جزءاً هاماً لا يتجزأ من الخطة العدوانية؛ وشارك بمحض إرادته في خطة العدوان (الفقرة ٢٢٠)				عمل في تنفيذ خطط الغزو، وسلم إنذاراً مهنئاً إلى رئيس الدولة (الفقرة ٢١٧ هـ) والفقرة (٢١٩) قام بدور هام في تنفيذ الخطط الرامية إلى تحقيق انحلال تشيكوسلوفاكيا (الفقرة ٢٢١)	
فورمان (بُرئ من جميع تهمة العدوان (وكان قد أدين في الأصل بتهمة العدوان على بولندا))	شارك مشاركة ناشطة في تنفيذ الخطط والسياسات الإجرامية (الفقرة ٢٢٢) الحك: التعاون إلى حد كبير على تنفيذ الخطط والأعمال العدوانية؛ المسؤولية عن الجرم مبنية على أي عمل، مهما كان بسيطاً، يمكن أن يساعد بأي طريقة في تنفيذ خطة  للعدوان يشكل محكاً أكثر صرامة من أن يصلح للأغراض العملية ومخالف لمبدأ "لا يهتم القاضى أو المشرع بالصغائر" (الفقرة ٢٢٥)		الإدانة الأصلية: اشترك في التهيئة الدبلوماسية للعدوان على بولندا، وكان مسؤولاً عن تقرير التدابير المراد أن تتخذها القيادة العليا للقوات المسلحة بعد الغزو (من قبيل التعميم الإخباري، وإغلاق الحدود)، وطلب إلى دولة ثالثة إتاحة جيشها وإقليمها للقوات المسلحة الغازية في الحرب، مما شكل خطوة حاسمة وإيجابية فيما يتعلق بالعدوان (الفقرتان ٢٢٤ و ٢٢٥)  بُرئ لاحقاً: لأنه لم يكن في موقع يتيح له منع الغزو، ومشاركته لم تنطو على أي تعاون إيجابي، واقتصر دوره على نقل معلومات وتوجيهات أعدها آخرون (الفقرة ٢٢٥)		الإدانة الأصلية: اشترك في تنفيذ العدوان على بولندا (الفقرة ٢٢٤)	

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدا	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
	<p>العدوان على تشيكوسلوفاكيا: بُرئ، لأنه لم يقم بدور هام، ولم يتخذ إجراء إيجابيا أو يساهم في التخطيط للعدوان أو في تنفيذه (الفقرة ٢٢٦)</p> <p>العدوان على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ: بُرئ، لأنه لم يشارك في بدء الخطط أو يساعد في وضعها أو يتخذ أي إجراء إيجابي لتنفيذها (الفقرة ٢٢٨)</p> <p>العدوان على اليونان: بُرئ، لأن أعماله فيما يتعلق بهذا العدوان لا تشكل مشاركة مستتعة للمسؤولية الجنائية (الفقرة ٢٢٩)</p> <p>العدوان على يوغوسلافيا: بُرئ، لأنه لم يبدأ أو ينفذ خطط العدوان (الفقرة ٢٣٠)</p> <p>العدوان على روسيا: بُرئ، لأنه لم يكن المتسبب في وضع خطط العدوان ولم يعمل على تعزيزها أو تنفيذها أو يساعد ماديا على تنفيذها (الفقرة ٢٣١)</p>					
لاموس (أدين بتهمه العدوان على تشيكوسلوفاكيا، وبولندا، والسترويج،	أسهم في العمل على تعزيز وتنفيذ عمليات العدوان (الفقرة ٢٣٢)	كان له دور فعال في ترجمة خطط العدوان إلى مراسيم وقرارات، ولعب دورا مهما في صوغ	قام بدور ناشط في الاستعدادات للحرب بما في ذلك قيامه بدور هام في إعداد القوانين	العدوان على تشيكوسلوفاكيا: أدين لأنه اشترك في وضع وتنفيذ السياسات بعد		



المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
فيسينماير (بُري)						
شتوكارت (بُري)	لم يخطط لهذه الحروب أو يعد لها أو يبدأها أو يشنها (الفقرة ٢٥٣)					
دارة (بُري)						
ديتريش (بُري)						
بوغر (بُري)					شارك مشاركة قوية في شن الحروب (الفقرة ٢٥٦)	
شليبرغ (بُري)	لم يشترك في التخطيط للحروب أو الإعداد لها أو بدئها، كما لم يشترك في شن الحروب مع علمه بطابعها العدواني (الفقرة ٢٥٧)					
شفيرن فون كروسينغ (بُري)	لم يشترك في وضع خطط الحرب العدوانية أو بدء تلك الحرب أو شنّها؛ اقتصرّت أنشطته على الميدان الاقتصادي والصناعي؛ وإعادة التسلح بحذاتها لا تشكل جريمة ضد القانون الدولي (الفقرة ٢٥٩)				العديد من أنشطته وأنشطة العاملين في إدارته كان يتعلق بشن الحرب (الفقرة ٢٥٨)	
بلايغر (بُري)						
قضية روشلينغ (أدين في الأصل، ونقض)	الإدانة الأصلية: لأن عمله ومبادرته الشخصية					

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البداية	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
	الحكم في المراجعة الاستثنائية)	أديا إلى استعباد صناعة الصلب في البلدان المحتلة لزيادة الإمكانية الحربية للرايخ وزيادة إنتاج الحديد والصلب في الرايخ وكل البلدان المحتلة بغرض شن حروب عدوانية، وقدم المشورة إلى الحكومة بشأن ترحيل سكان البلدان المحتلة لأغراض السخرة أو للقتال ضد بلدانهم (الفقرة ٢٦١)				
	ميثاق طوكيو	نقض الحكم في المراجعة الاستثنائية: لأن الإدانة أو البراءة يتوقفان على ما إذا كان نشاطه يشكل تعاونا كافيا، وبالأخص تعاونا مقصودا، في الإعداد لحرب عدوان وشنها؛ وهو قد شارك في الجهود الحربية، ولكنه لم يقيم بدور قيادي ولم يتسلم مقاليد إدارة صناعة الحديد إلا بعد اندلاع الحروب؛ وقد قام بدعم الجهود الحربية إلى حد كبير، غير أنه لم يشارك بأي شكل في شن الحرب (الفقرة ٢٦٥)	التخطيط (الفقرة ٢٦٨)	الإعداد (الفقرة ٢٦٨)	البداية (الفقرة ٢٦٨)	الشن (الفقرة ٢٦٨)
	حكم محكمة طوكيو				بعد بدء الحرب أو الشروع فيها من قبل	خطة مشتركة ملموسة

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة	
					العدائية؛ وهو يشمل الشن الفعلى للحرب العدوانية؛ ولا موجب لتسجيل الإدانات عن بدء الحرب العدوانية وشنها (الفقرة ٢٩١)	بعض الفاعلين، يمكن لأخرين أن يشاركوا في شن الحرب (الفقرة ٢٩١)	(الفقرة ٢٩٧) إن المخطط البعيد المدى لشن حروب عدوانية، والإعداد الطويل الأمد والدقيق لهذه الحروب هي ليست من عمل رجل واحد؛ بل لقد عمل قادة عديدون في سبيل تنفيذ خطة مشتركة لتحقيق هدف جنائي مشترك يتمثل في ضمان سيطرة الدولة عن طريق الإعداد للحروب عدوانية وشنها؛ وكل من كان طرفا في المؤامرة الإجرامية في أي وقت من الأوقات أو قام بدور في تنفيذها عن علم آثم يعتبر مذنباً (الفقرة ٣٠٣)
آراكي، ساداو (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ و بُرئ من تهم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)	بُرئ من تهمه شن حروب عدوانية في إطار عدة بنود من قرار الاتهام لأنه لم يشارك مشاركة ناشطة في هذه الحروب (الفقرة ٣٢٦)		دعم سياسة الجيش القاضية بالإعداد لحروب العدوان بحفز الروح الحربية، وتعبئة الموارد المادية لليابان لأغراض الحرب، وإلقاء الخطب والسيطرة على الصحافة لتحريض الشعب الياباني وإعداده للحرب (الفقرة ٣٢٥ ج)		أيد تأييدا فعليا سياسات الجيش في الصين القاضية بفصل إقليم سياسيا عن الصين وتشكيل حكومة خاضعة لسيطرة اليابان فيه وإخضاع اقتصاد الصين للسيطرة اليابانية (الفقرة ٣٢٥ هـ)	أحد قادة المؤامرة (الفقرة ٣٢٥)	
						قام بدور بارز في تنفيذ السياسات العسكرية والمخطط السياسية في الصين (الفقرة ٣٢٥ و)	

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البداية	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
					أيد الخطوات العسكرية المتعاقبة التي اتخذت لاحتلال الصين (الفقرة ٣٢٥ (ز)) تعاون في العمليات العسكرية في الصين (الفقرة ٣٢٥ (ح))	
دوهيهارا، كينجي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦، ويرى من تم البند ٣٣ من قرار الاتهام)	برئ من تهمة شن حرب عدوانية على فرنسا لأنه لم يكن طرفا في قرار شن هذه الحرب ولأنه لم يشترك في شنها (الفقرة ٣٢٨)	عمل باشتراك وثيق مع قادة الفصيل العسكري الآخرين على وضع الخطط لسيطرة اليابان على شرق آسيا وجنوب شرق آسيا (الفقرة ٣٢٧ (د))	عمل باشتراك وثيق مع قادة الفصيل العسكري الآخرين على إعداد الخطط لسيطرة اليابان على شرق آسيا وجنوب شرق آسيا (الفقرة ٣٢٧ (د))	ضلع بشكل وثيق في بدء الحرب العدوانية على الصين (الفقرة ٣٢٧ (ب))	ضلع بشكل وثيق في بدء حرب العدوان على الصين في منشوريا وفي إنشاء دولة مانشوكو والخاضعة لسيطرة اليابان (الفقرة ٣٢٧ (ب)) عمل باشتراك وثيق مع قادة الفصيل العسكري الآخرين في تنفيذ الخطط لسيطرة اليابان على شرق آسيا وجنوب شرق آسيا (الفقرة ٣٢٧ (د))	
					شارك في الحرب العدوانية على بلدان شتى، باستثناء فرنسا، بما في ذلك العمل بصفته فريقا في هيئة الأركان العامة التي كانت لها السيطرة العامة على القتال، وقيادة بعض عناصر الجيش (الفقرة ٣٢٧ (هـ))	
هاشيموتو، كينغورو أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ ويرى من تم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)	برئ من تم بعض البنود في قرار الاتهام لعدم وجود أي صلة مباشرة تربطه بالجرائم (الفقرة ٣٢٠)	نادى باستعمال القوة لتحقيق أهداف المؤامرة، وقام بدور رئيسي في قمع المعارضة الديمقراطية والسيطرة على الحكومة تحقيقا للمخططات	نادى باستعمال القوة لتحقيق أهداف المؤامرة، وقام بدور رئيسي في قمع المعارضة الديمقراطية والسيطرة على الحكومة تحقيقا للمخططات		قام بدور ما في التخطيط للحادث الذي اتخذته الجيش ذريعة للاستيلاء على منشوريا؛ وبذل كل ما في وسعه	كان فاعلا رئيسيا في تشكيل المؤامرة وأسهم إسهاما كبيرا في تنفيذها، وانضم إلى المؤامرة في مرحلة مبكرة، واستخدم

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
						كل الوسائل التي كانت تحت سلطته لتحقيق أهدافها، وشارك بصفة داعية في تنفيذ المؤامرة، وتآمر على شن حرب عدوان على الصين (الفقرة ٣٢٩ (ب) و (و) و (ح))
هاتا، شونوكو أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تهم البندين ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام	بُرئ من تهم بعض بنود قرار الاتهام لأنه لم يشترك في شن هذه الحروب العدوانية (الفقرة ٣٣٢)	ساهم مساهمة كبيرة في وضع الخطط العدوانية (الفقرة ٣٣١ (ب))			ساهم مساهمة كبيرة في تنفيذ الخطط العدوانية؛ واتخذ تدابير ملموسة لتحقيق السيطرة اليابانية على شرق آسيا ومناطق الجنوب؛ وشن حربا عدوانية على الصين والدول الغربية (الفقرة ٣٣١ (ب) و (ه))	
هيرانوما، كيتشيرو أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تهم البندين ٣٣ و ٣٥ من قرار الاتهام	بُرئ من تهم بعض بنود قرار الاتهام لعدم وجود صلة مباشرة تربطه بالجرائم (الفقرة ٣٣٤)				أيد تدابير تنفيذ الخطط العدوانية؛ وأيد سياسة الهيمنة اليابانية على شرق آسيا وبحار الجنوب، باستعمال القوة عند الضرورة؛ وشن حربا على الصين والولايات المتحدة والكمونولث البريطانى وهولندا والاتحاد السوفياتى (الفقرة ٣٣٣ (ج) و (ه) و (و))	انضم إلى المؤامرة في مرحلة مبكرة وكان من قادة المؤامرة ومشاركها ناشطا في تحقيق سياستها (الفقرة ٣٣١ (ب) و (ه))
هيروتا، كوكي أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ و بُرئ من تهم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من قرار الاتهام	بُرئ من تهم بعض بنود قرار الاتهام لأنه عارض بدء الأعمال العدائية ضد الدول الغربية، ولم يتول أي منصب عام بعد عام ١٩٣٨، ولم يقم بأي	لعب دورا بصفته مدبرا ومؤيدا للخطط العدوانية (الفقرة ٣٣٥ (ب))	أيد الخطة والتشريعات الرامية إلى تعبئة القوة البشرية والإمكانات الصناعية والموارد الطبيعية، مما وفر الأساس للإعداد لمواصلة الحرب		أيد العمليات العسكرية في الصين (الفقرة ٣٣٥ (و))	

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
	دور في توجيه الحروب ولم يشترك في العمليات العسكرية أو يؤيدها (الفقرتان ٣٣٧ و ٣٣٨)		على الصين وشن المزيد من الحروب العدوانية (الفقرة ٣٣٥ (ح))			
هوشينو، ناوكي أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تهم البندين ٣٣ و ٣٥ من قرار الاتهام	بُرئ من تهم بعض بنود قرار الاتهام لأنه لم يشترك في الحروب ذات الصلة (الفقرة ٣٤٠)		تزعم الخطوات الخاصة التي اتخذت لتجهيز اليابان لمواصلة الحرب العدوانية في الصين وحروب العدوان المزمعة ضد بلدان أخرى؛ وكان ضالعا في الإعداد للحرب العدوانية (الفقرة ٣٣٩ (د) و (و))		تعاون تعاوننا وثيقا مع قائد جيش كوانتونغ، القائد الفعلي لمانشوكو؛ ومارس نفوذا عميقا على اقتصاد مانشوكو لفرض الهيمنة اليابانية على تنميتها التجارية والاقتصادية؛ وكان في واقع الحال موظفا في ذلك الجيش الذي كانت سياسته الاقتصادية تنوحي تسخير موارد مانشوكو في خدمة الأغراض الحربية لليابان (الفقرة ٣٣٩ (ب))	
إيتاغاكي، سيشيرو أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و بُرئ من تهم البند ٣٣ من قرار الاتهام			ساعد في تدبير الحادث الذي اتخذ ذريعة للعمل العسكري، وقمع المحاولات الرامية إلى منع هذا العمل؛ وكان مسؤولا عن توسيع نطاق تسلح اليابان (الفقرة ٣٤١ (أ) و (ز))		قام بدور ناشط وهام في شن حروب عدوانية؛ وأذن بالعمليات العسكرية ووجهها؛ وقام بدور رئيسي وكان ناشطا في إقامة نظم عميلة؛ ودعم توسيع نطاق الاحتلال العسكري الياباني بغية تهديد الاتحاد السوفياتي؛ وشارك بصفته قائدا لفرقة في القتال في الصين؛ وكتف الهجمات على الصين ووسم نطاقها؛ وشارك في استغلال الصين المحتلة؛ وكان مسؤولا عن متابعة	تأمر على شن حرب عدوانية، وانضم إلى المؤامرة للاستيلاء على مانشوريا بالقوة، وشجع تهييج المشاعر لدعم هذا الهدف (الفقرة ٣٤١ (أ))

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البداية	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
					الحرب في الصين؛ وقاد الجيش الذي كان مقر قيادته في سنغافورة، ودافعت الجيوش الخاضعة لإمرته عن مناطق أخرى (الفقرة ٣٤١ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ك))	
كايا أو كينوري (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)			شارك مشاركة ناشطة في الإعداد للحروب العدوانية، واشترك في الإعداد المالي والاقتصادي والصناعي لليابان لتنفيذ السياسات العدوانية (الفقرة ٣٤٣ (ب) و (ج))		شارك مشاركة ناشطة في تنفيذ الحروب العدوانية وقام بدور رئيسي في شن الحروب العدوانية (الفقرة ٣٤٣ (د) و (هـ))	كان عضوا ناشطا في المؤامرة (الفقرة ٣٤٣)
كيدو، كويتشي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تهم البنود ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)			قام بتنمية روح حربية قوية في اليابان، وكان ناشطا في إقامة نظام توتاليتاري في اليابان وإزالة المقاومة السياسية للخطط العدوانية (الفقرة ٣٤٤ (هـ) و (و))		تابع الحرب في الصين بكل حماس، واستخدم منصبه لدعم الحرب على الدول الغربية أو امتنع عمدا عن اتخاذ إجراءات لمنع تلك الحرب (الفقرة ٣٤٤ (د) و (ك))	
كيمورا، هيتارو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)					قام بدور بارز في إدارة دفعة الحروب العدوانية في الصين والمحيط الهادئ، وقاد جيش منطقة بورما (الفقرة ٣٤٦ (هـ) و (و))	كان متعاوناً أو شريكاً ذا شأن في مؤامرة شن الحروب العدوانية (الفقرة ٣٤٦)
كويسو، كونياكي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تهم البند ٣٦ من قرار الاتهام)		بُرئ من تهم بعض بنود قرار الاتهام لأنه لم يقيم بأي دور في الأعمال العدائية سواء كان ذلك بتنظيمها أو توجيهها (الفقرة ٣٤٩)	نادى بخطة تقضي بزحف اليابان في جميع الاتجاهات، وقام بدور قيادي في وضع الخطط التوسعية، وأعد أو قبل الاقتراحات والخطط		أيد الحرب في الصين، وشارك في توجيهها وفي بداية احتلال الهند الصينية الفرنسية وفي المفاوضات التي كانت ترمي إلى الحصول على	انضم إلى المؤامرة بالمشاركة في محاولة الإطاحة بالحكومة والاستعاضة عنها بحكومة مساندة لاحتلال منشوريا (الفقرة ٣٤٧)

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
		الرامية إلى كفالة التنظيم السياسي والاقتصادي لمانشوكوو (الفقرة ٣٤٧ (ب) و (ج))			تنازلات من جزر الهند الشرقية الهولندية والسيطرة عليها في نهاية المطاف، كما حث على شن الحرب على الدول الغربية وقام بتوجيهها (الفقرة ٣٤٧ (د) و (هـ))	(أ)
ماتسوي، إيواني (برئ من تم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)					لا يمكن اعتبار خدمته العسكرية في الصين بمثابة شن حرب عدوانية وذلك لعدم توفر الأدلة الكافية على علمه بالطابع الإجرامي للحرب (الفقرة ٣٥٠)	
ميتامي، جيرو (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ و برئ من تم البنود ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قرار الاتهام)	لم يتخذ الإجراءات الكافية لمنع الحادث الذي استخدم كذريعة للأعمال العسكرية، ولا لكبح جماح الجيش مع اتساع ميدان العمليات، ولا لوقف احتلال منشوريا وإخضاعها للإدارة العسكرية ولا للسيطرة على الجيش (الفقرة ٣٥١ (ج) و (د) و (و) و (ز))	كان مسؤولا جزئيا عن التخطيط لمهاجمة الاتحاد السوفياتي (الفقرة ٣٥١ (ح))	نادى بالانسحاب من عصابة الأمم، وكان مسؤولا جزئيا عن اتخاذ منشوريا قاعدة للهجوم على الاتحاد السوفياتي (الفقرة ٣٥١ (هـ) و (ح))		أكمل فتح منشوريا، وساعد على استغلالها لفائدة اليابان، وكان مسؤولا عن إقامة حكومتين عميلتين تحت طائلة التهديد باتخاذ إجراءات عسكرية، وأيد الحرب في الصين وتدمير الحكومة الوطنية (الفقرة ١٥١ (ح) و (ط))	انضم إلى المتآمرين في الدعوة للزعة العسكرية وتوسع اليابان (الفقرة ٣٥١ (ب))
موتو، أكيرا (أدين بتهم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و برئ من تم البندين ٣٣ و ٣٦ من قرار الاتهام)	برئ من تم بعض بنود قرار الاتهام لأنه لم يشترك في شن تلك الحروب (الفقرة ٣٥٤)	كان فاعلا رئيسيا في التخطيط للحروب العدوانية (الفقرة ٣٥٣ (ب))	كان فاعلا رئيسيا في الإعداد لحروب العدوان (الفقرة ٣٥٣ (ب))		كان فاعلا رئيسيا في شن حروب العدوان (الفقرة ٣٥٣ (ب))	انضم إلى المؤامرة وكان فاعلا رئيسيا في أنشطة المتآمرين (الفقرة ٣٥٣ (أ) و (ب))

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البدء	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
أو كا، تاكاسومي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)		شارك في رسم سياسة شن الحرب العدوانية على الصين والدول الغربية (الفقرة ٣٥٥) ((د))			شارك في تنفيذ سياسة شن الحرب العدوانية على الصين والدول الغربية (الفقرة ٣٥٥) ((د))	كان عضوا ناشطا في المؤامرة (الفقرة ٣٥٥) ((ب))
أوشيم، هيروشي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)	بُرئ: لأنه لم يشترك في توجيه تلك الحروب (الفقرة ٣٥٨)	بذل كل ما في وسعه لتعزيز خطط الجيش الياباني (الفقرة ٣٥٦) ((ب))			اتخذ خطوات لتعزيز ودعم السياسات العدوانية (الفقرة ٣٥٦) ((ب)) و ((ج)) و ((د)) و ((هـ))	كان متآمرا رئيسيا، ودأب على تأييد وتعزيز أهداف المؤامرة (الفقرة ٣٥٦)
ساتو، كينيو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)					شن حروبا عدوانية (الفقرة ٣٥٩) ((هـ))	
شيغيميتسو، مامورو (أدين بتهم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من قرار الاتهام)	بُرئ من تم البنود ١ من قرار الاتهام لأنه لم يقيم بأي دور في صنع السياسات ولم يتجاوز أبدا مهام منصبه، وقدم المشورة مرارا ضد سياسات المتآمرين، ولم يشترك في صوغ أو وضع سياسات شن حروب العدوان (الفقرة ٣٦٢)				رغم أنه أسدى في كثير من الأحيان بمشورة تعارض سياسات المتآمرين، فإنه قام بدور رئيسي في شن حرب المحيط الهادئ (الفقرة ٣٦١) ((ج))	
شيمادا، شيغيتارو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)		شارك في جميع قرارات المتآمرين في معرض التخطيط للهجوم على الدول الغربية (الفقرة ٣٦٤) ((ج))			شارك في كل قرارات المتآمرين في معرض شن الهجوم على الدول الغربية (الفقرة ٣٦٤) ((د))	قام بدور رئيسي في شن الحرب على الدول الغربية (الفقرة ٣٦٤) ((د))

المصدر	المشاركة	التخطيط	الإعداد	البداية	الشن	المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة
شيراقوري، توشيو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)	أدين بتهم البنود ١ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام
سوزوكي، تيتشي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ من قرار الاتهام)	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ من قرار الاتهام
توغو، شيجينوري (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ من قرار الاتهام)	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ من قرار الاتهام
توجو، هيدكي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ من قرار الاتهام)	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ من قرار الاتهام	أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ من قرار الاتهام

المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة	الشن	البدء	الإعداد	التخطيط	المشاركة	المصدر
(الفقرة ٣٧٤ (و))	الصين للحفاظ على نتائج الحرب (الفقرة ٣٧٤ (و) و (ج))		واقتصاد اليابان لأغراض الحرب (الفقرة ٣٧٤ (ب) و (د))			
	قام بدور رئيسي في شن الحرب على الصين والدول الغربية؛ وبصفته قائدا للقوات، واصل العدوان الياباني في الصين، وأقام حكومة محلية موالية لليابان، وأكره الصين، تحت طائلة التهديد باستعمال القوة، على الموافقة على الحد من سلطة حكومتها الشرعية؛ ووجه اقتصاد مانشوكو للخدمة أغراض اليابان (الفقرة ٣٧٧ (ب) و (ز) و (ج))		ساهم في الإعداد لتنفيذ خطط المتآمرين العدوانية (الفقرة ٣٧٧ (هـ))	أقر خطط المتآمرين لشن حرب على الصين، وساهم في صوغ خطط المتآمرين العدوانية (الفقرة ٣٧٧ (د) و (هـ))		أوميزو، يوشيجيرو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تهم البند ٣٦ من قرار الاتهام)

الجدول ٩

## المسؤولية الجنائية الفردية: ادعاءات الدفاع

ملاحظة: رفضت الصكوك التأسيسية للمحاكم اعتبار أوامر الرؤساء والمنصب الرسمي حججا دفاعية صحيحة بالنسبة إلى الجرائم المخلة بالسلم. وأكدت المحاكم بطلان الحجج الدفاعية هذه ردا على الادعاءات التي أثارها المدعى عليهم. وقد رفضت المحكمة في "قضية الوزارات" ادعاء الدفاع بوجود قسر أو إكراه استنادا إلى وقائع القضية. ونظرت المحاكم أيضا في ادعاءات أخرى من ادعاءات الدفاع تتصل بالوقائع المحددة لقضايا معينة مذكورة أدناه.

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
ميثاق نورمبرغ	لا تعتبر حجة دفاعية صحيحة (المادة ٨) ٥	لا تعتبر حجة دفاعية صحيحة (المادة ٧) ٥		
حكم محكمة نورمبرغ				
غورنغ (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				
هيس (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				ادعاء الدفاع: الرغبة في السلام، وتقدم اقتراح سلام (الفقرتان ٦٩ و ٧٠) رفض ادعاء الدفاع: كان على علم بالأهداف العدوانية، وعلى استعداد لاستعمال القوة لتحقيقها، وأيد العدوان (الفقرتان ٦٩ و ٧٠)
فون ريبتروب (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				

(أ) تنص المادة ٨ من ميثاق نورمبرغ على ما يلي: "إن كون أن المدعى عليه تصرف بناء على أوامر من حكومته أو من رئيس له لا يعفيه من المسؤولية، ولكن يجوز أخذه في الاعتبار لغرض تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

(ب) تنص المادة ٧ من ميثاق نورمبرغ على ما يلي: "المنصب الرسمي للمدعى عليهم، سواء كرؤساء دول أو كموظفين مسؤولين في الإدارات الحكومية، لا يُعتبر سببا لإعفائهم من المسؤولية أو للتخفيف من العقوبة".

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
كايتل (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				
روزنبرغ (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				
ديور أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام				
يودل (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)		ادعاء الدفاع: الجندي ملزم بالقسم على الطاعة وعليه إطاعة الأوامر؛ لكنه مع هذا عرفل بعض التدابير بالتواني (في إصدار التوجيه القاضي بقتل طياري الحلفاء دون إجراءات، مثلا) (الفقرة ٧٧) رفض ادعاء الدفاع: كان المخطط الفعلي للحرب، والمسؤول إلى حد كبير عن استراتيجية العمليات وإدارتها (الفقرة ٧٨) (انظر أيضا ميثاق نورمبرغ أعلاه)		
فون نويرات (أدين بتهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				
فريك (برئ من قسم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)				
فونك (برئ من قسم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)				

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
دونيتز (بُري من تهم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)				
سيس - إنكارت (بُري من تهم البند ١ وأدين بتهم البند ٢ من قرار الاتهام)				
شاخيت (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				ادعاء الدفاع: عارض إعادة التسلح، ودعا إلى الحد منه، وحاول الحد منه، وحث رئيس الدولة على الحد منه، وكل ذلك لأسباب مالية؛ واستقال من بعض المناصب بعد أن اتهمه رئيس الدولة بإفساد الخطط العدوانية بوسائل مالية؛ وأقاله رئيس الدولة من مناصبه الأخرى بسبب موقفه؛ وشارك في خطط للإطاحة برئيس الدولة واعتقاله؛ وألقي القبض عليه واحتجز في معسكر اعتقال (الفقرة الفرعية ٩٢ ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح)، والفقرات ٩٤ و ٩٥ و ٩٦) بُري: لأن سياساته لو اعتمدت، لما كانت الدولة قد تهيأت لحرب شاملة (الفقرة ٩٥)
ساوكل (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				
فون بابن (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
شبير (بُري من تهم البندين ١ و ٢ من قرار الاتهام)				
كالنترونر (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)				
فرانك (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)				
شترايخر (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)				
فون شيراخ (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)				
فريتشة (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)				
بورمان (بُري من تهم البند ١ ولم توجه إليه تهم البند ٢ من قرار الاتهام)				
قانون مجلس المراقبة رقم ١٠		لا يعتبر حجة دفاعية صحيحة (ب) ((ج)	لا يعتبر حجة دفاعية صحيحة (أ) ((د)	

(ج) تنص الفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة الثانية من قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ على ما يلي: "إن كون أن أي شخص تصرف بناء على أمر من حكومته أو من رئيس له لا يعفيه من المسؤولية عن الجريمة، ولكن يمكن أخذه في الاعتبار لغرض التخفيف من العقوبة".

(د) تنص الفقرة الفرعية ٤ (أ) من المادة الثانية من قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ على ما يلي: "المنصب الرسمي لأي شخص، سواء كرئيس دولة أو كموظف مسؤول في إدارة حكومية، لا يعفيه من المسؤولية عن الجريمة أو يخول له الحق في تخفيف العقوبة".

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
قضية أ. ج. فارين (تبرئة جميع المتهمين الـ ٢٣ من تَمِّم البنديين ١ و ٥ من قرار الاتهام)				
قضية كروب (إسقاط التهم لعدم كفاية الأدلة)				
قضية القيادة العليا (تبرئة جميع المتهمين الـ ١٤ من تَمِّم البند ١ وشطب تَمِّم البند ٤ من قرار الاتهام دون متابعة النظر فيه)		لا يعفى الشخص من مسؤولية الفعل الجرمي بسبب منصبه العسكري (الفقرة ١٦٠)		
قضية الوزارات (إدانة خمسة متهمين (اثان منهم بُرئا في المراجعة الاستئنافية) وتبرئة تسعة متهمين من جرائم مخللة بالسلم)			إدعاء الدفاع: قام المدعى عليهم بأنشطة معينة بسبب القسر والإكراه، وبذلك فإنهم اضطروا لفعل ما فعلوه ولم يكن في إمكانهم أن يستقيلوا أو أن يتفادوا على نحو آخر الامتثال للبرنامج الإجرامي (الفقرة ١٩٩)	
			رفض إدعاء الدفاع: حتى لو لم يكن ممكنا لهم أن يستمروا في تقلد مناصبهم لو امتنعوا عن الامتثال، أو حتى لو لم تقبل عروض استقالتهم، فقد كانت هناك دائما سبل أخرى لإعفائهم من الاستمرار في هُجهم؛ وما كان لأي من رؤسائهم أن يقيهم في مناصبهم لو أنهم دأبوا على رفض تنفيذ أو الاعتراض	
			على تنفيذ البرامج الإجرامية، وأبدوا بذلك عدم استعدادهم للتعاون (الفقرة ١٩٩)	

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
<p>فون فايزاكر (رئيس من قسم غزو النمسا والعدوان على تشيكوسلوفاكيا) وكان قد أدين في البداية بتهمة غزو بوهيميا ومورافيا ومجمهما باستعمال القوة، وبولندا والداغمرك والسويج وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ واليونان ويوغوسلافيا وروسيا والولايات المتحدة)</p>				<p>إدعاء الدفاع: مع أنه بدأ متعاوناً، فإنه لم يوافق قط على البرنامج العدواني؛ وقد حاول تخريب ذلك البرنامج؛ وكان ناشطاً في المقاومة؛ وتآمر بصورة فعلية وخطط لإزاحة رئيس الدولة والقادة العسكريين الذين يُشاطرونه الرأي عندما تبين له أن سياستهم الخارجية تستتبع توليد خطر نشوب الحرب واستخدام الحروب العدوانية وعمليات الغزو كوسيلة لتنفيذ خططهم (الفقرة ٢٠١)</p> <p>المحكمة: ينبغي النظر في هذا الدفاع بعين الريسة وألا يُقبل إلا بحذر وذلك فقط في حال تقديم الدليل الكامل عليه؛ ذلك أن المفترض أن المرء يقصد توليد النتائج الطبيعية لأعماله المتعمدة، غير أن هذا الافتراض يسقط إذا أثبت الدليل العكس (الفقرة ٢٠٢)</p> <p>المحكمة: لا يوجد أي مبرر أو عذر للجرائم المخلة بالسلم التي هي في أعلى درجة من درجات الإحرام؛ فالنوايا الحسنة لا تحوّل الإحرام إلى براءة؛ وليس للشخص أن يرتكب جرائم خطيرة ويقف في مأمن من العقاب لأنه يأمل أن يمنع بذلك ارتكاب غيرها؛ والإحسان العام ليس مبرراً للاشتراك في الجرائم (الفقرة ٢٠٣)</p>

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
				<p>المحكّمة: الرفض الصامت لا يُشكل دفاعا بالنسبة إلى الفعل (الفقرة ٢٠٧)</p> <p>المحكّمة: الرفض المضمّر ليس دفاعا إذا أصبح الشخص طرفا في العدوان أو ساعد أو حرض عليه أو شارك فيه عن رضا (الفقرة ٢٠٩)</p> <p>إدعاء الدفاع: رغم تصرفه على نحو إيجابي في الظاهر، فإنه كان في الواقع يتصرف على نحو سلبي (الفقرة ٢١٠)</p> <p>قبول ادعاء الدفاع: المعيار هو ما إذا كان بذل قصاره لإحباط سياسة كان يبدو في الظاهر أنه يؤيدها؛ وقد استخدم كل وسيلة في نطاق سلطته لمنع الكارثة؛ ومع أنه لم يكن سيد الوضع، ولم تكن له كلمة مسموعة، فإنه لم يبق مكتوف اليدين ولم يُطع أوامر رئيس الدولة ووزير الخارجية طاعة عمياء، بل أنذر دولا ثالثة؛ وعدم نجاحه ليس هو المعيار (الفقرة ٢١٠)</p>
كييلر				
				<p>(أدين بتهمة العدوان على النمسا) صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية) وتشيكولوفاكيا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية))</p>
فورمان				
				<p>(بُرئ من جميع تهمة العدوان (وكان بداية قد أدين بالعدوان على بولندا))</p>

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
لامرس (أدين بتهمة العدوان على تشيكوسلوفاكيا وبولندا والسويد وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ وروسيا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية)؛ وُبرئ من تهمة العدوان على النمسا والدانمرك)				
كورنر (أدين بالعدوان على روسيا (صدق الحكم في المراجعة الاستئنافية))				إدعاء الدفاع: كان غورنغ رجل سلام حاول تجنب الحرب (الفقرة ٢٤٤) رفض ادعاء الدفاع: هذه محاولة مكشوفة لإخفاء علمه ودوافعه (الفقرات ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧) ادعاء الدفاع: إنتاج ذخائر الحرب كان لأغراض دفاعية فقط (الفقرة ٢٤٥) رفض ادعاء الدفاع: المدعى عليه كان عالما بالجهود الرامية إلى صنع الذخائر الهجومية (الفقرة ٢٤٥)
ريتر (بُري)				
فيسينماير (بُري)				
شتوكارت (بُري)				
دارة (بُري)				
ديتريش (بُري)				

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
برغر (بُرِّي)				
شليينغ (بُرِّي)				
شفرين فون كروسيغ (بُرِّي)				
بلايغر (بُرِّي)				
قضية رولينغ (أدين أصلاً ونقض الحكم في المراجعة الاستئنافية)				
ميثاق طوكيو	لا تصلح كوسيلة دفاع (المادة ٦)	لا يصلح كوسيلة دفاع (المادة ٦) <sup>(د)</sup>		
حكم محكمة طوكيو				
أراكي، ساداو (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ و بُرِّي من قِـم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من بنود الاتهام)				
دوهيهارا، كينجي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ وبُرِّي من قِـم البند ٣٣ من قرار الاتهام)				
هاشيموتو، كينغورو (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ و بُرِّي من قِـم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)				

(د) تنص المادة ٦ من ميثاق طوكيو على ما يلي: "لا المنصب الرسمي الذي كان يشغله المتهم، في أي وقت من الأوقات، ولا كون أن المتهم تصرف بناء على أمر من حكومته أو من رئيس له، يكفي بحده لإعفاء هذا المتهم من المسؤولية عن أي جريمة هو متهم بها، ولكن هذه الظروف يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لغرض تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
هاتا، شونروكو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تَم البندين ٣٥ و ٣٦ من قرار الالتزام)				
هيرانوما، كيشيرو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ و بُرئ من تَم البندين ٣٣ و ٣٥ من قرار الالتزام)				
هيروتا، كوكي (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ و بُرئ من تَم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من قرار الالتزام)				إدعاء الدفاع: دعا على الدوام إلى تسوية المنازعات من خلال القنوات الدبلوماسية (الفقرة ٣٣٦)
				رفض إدعاء الدفاع: لم يكن أبدا مستعدا للتضحية بأي مكسب من المكاسب المحرزة أو المتوقع إحرازها على حساب جيران اليابان، وكان يوافق على الدوام على استعمال القوة إذا فشلت المفاوضات (الفقرة ٣٣٦)
هوشينو، ناوكي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تَم البندين ٣٣ و ٣٥ من قرار الالتزام)				
إتاغاكى، سيثيرو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و بُرئ من تَم البند ٣٣ من قرار الالتزام)				
كايا، أوكيتوري (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الالتزام)				

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
كيدو، كويشي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تَم البنود ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)				
كيمورا، هيتارو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)				
كوسو، كونيكي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تَم البند ٣٦ من قرار الاتهام)				ادعاء الدفاع: بصفته رئيسا لهيئة الأركان اقتصر على تقديم المقترحات والخطط الأمر الذي لا ينطوي على موافقته الشخصية (الفقرة ٣٤٨)
				رفض ادعاء الدفاع: تجاوز علمه بالخطط العدوانية وسلوكه حدود المهام العادية لرئيس هيئة الأركان حين كان يُسدي المشورة في المسائل السياسية والاقتصادية لتعزيز تلك الخطط (الفقرة ٣٤٨)
ماتسوي، إيواني (بُرئ من تَم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)				
مينامي، جيرو (أدين بتهم البندين ١ و ٢٧ و بُرئ من تَم البنود ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)				
موتو، أكيرا (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تَم البندين ٣٣ و ٣٦ من قرار الاتهام)				

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
أوكا، تاكاسومي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)				
أوشىما، هيروشي (أدين بتهم البنود ١ و بُرئ من تهم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)		ادعاء الدفاع: الحصانة الدبلوماسية (الفقرة ٣٥٧)  رفض ادعاء الدفاع: الامتياز الدبلوماسي لا ينطوي على الحصانة من المسؤولية القانونية، بل فقط على الإعفاء من المحاكمة أمام المحاكم الوطنية؛ وهذه الحصانة لا علاقة لها بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي (الفقرة ٣٥٧)		
ساتو، كيتريو أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)				
شيغيميتسو، مامورو (أدين بتهم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ إلى ٣٣ و بُرئ من تهم البندين ١ و ٣٥ من قرار الاتهام)				
شيمادا، شيجيتارو أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)				
شيراتوري، توشيو (أدين بتهم البنود ١ و بُرئ من تهم البنود ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من قرار الاتهام)				

المصدر	أوامر الرؤساء	المنصب الرسمي	القسر والإكراه	اعتبارات أخرى
سوزوكي، تيبتيشي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تَم البندين ٣٥ و ٣٦ من قرار الاتهام)				
توغو، شيفينوري (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٣٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تَم البند ٣٦ من قرار الاتهام)				ادعاء الدفاع: بذل كل ما في وسعه للتفاوض بنجاح مع الولايات المتحدة (الفقرة ٣٧٢) رفض ادعاء الدفاع: حين فشلت المفاوضات، بقي في منصبه وأيد الحرب (الفقرة ٣٧٢)
توجو، هيدكي (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ ومن ٣١ إلى ٣٣ و بُرئ من تَم البند ٣٦ من قرار الاتهام)				
أوميرو، يوشيجيرو (أدين بتهم البنود ١ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و بُرئ من تَم البند ٣٦ من قرار الاتهام)				